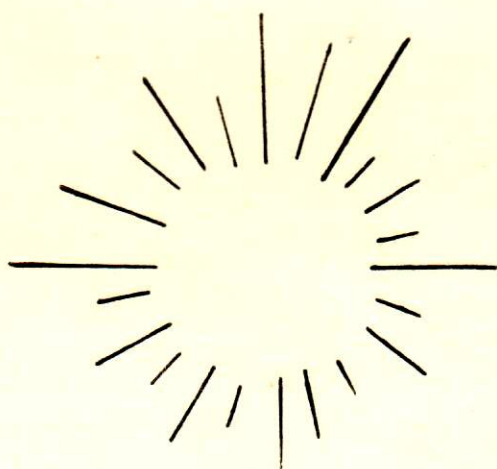


ايضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق



للاستاذ العلامة الفلكي

السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق

الاندلسي اصلا الفاسي المراكشي

في الاخير تفرج بجلده من اختصاصه في علم الفلك ومها
الاستاذ (الشيخ) سيرة ادرية (المرافق) ميا
والسيد عباس بن محمد بن الحسن (البلغ) مراكشي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين ، وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين

وبعد ، فيما ان فضيلة الاستاذ العلامة السيد عبداللّه كنون رئيس رابطة
علماء المغرب قد وردت عليه رسالة من وزارة العدل والاوقاف والشؤون
الاسلامية بالكويت مؤرخة ب : 21 رجب 1395 ، الموافق 30/7/1975 رقم :
ا ف / ش س 1978 / 37 ومرفقة بكتاب ((تصحيح وقت اذان الفجر))
بقلم الشيخ عبدالملك على كليب للاطلاع عليه واحالته على المختصين
بالمغرب لدراسته وافادة الوزارة المذكورة .

وبما ان حضرة رئيس رابطة علماء المغرب قد أحال علي الكتاب
للنظر فيه وبحثه من الناحية الشرعية والفلكية .

وبما ان صاحب الكتاب المذكور اعتمد على قول ابن منظور في لسان العرب
(الفجر ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل) واعتبر ان انحطاط
الشمس تحت الافق وقت طلوع الفجر 16 درجة و 30 دقيقة وادعى
ان من صلى الصبح قبل ذلك فضلاته باطلة حسبما في الصفحة الاولى
والاخيرة من مؤلفه المذكور .

وبما ان ما اعتمدته وما ادعاه هو مخطأ لما عليه اهل الشرع والفلك
واللغة في معنى الفجر وفي قدر انحطاط الشمس تحت الافق وقت طلوعه حتى
على ما نقله عن مرصد جرينويش ومرصد البحرية الامريكية ، فها انا انقل ما قاله
علماء الشرع والفلك واللغة في معنى الفجر وفي قدر انحطاط الشمس وقت
طلوعه ليتضح الحق من غيبه وليعرف ان علماء الاسلام الشرعيين والفلكيين
قد حرروا اوقات الصلاة والصوم بما لا مزيد عليه وخصوصا الفلكيين منهم
فقد حرروا ذلك بحساباتهم المدققة وبارصادهم المتوالية في السنين
الطويلة فلم يبق الا ان نقدم لهم خالص شكرنا وغاية تقديرنا واكبارنا
وهذا وان الشروع في المقصود فاقول وبالله التوفيق

كلام ائمة الشرع واللغة في الفجر والغسل

قال الامام البخارى في صحيحه في باب قول الله تعالى ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل)) قال عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقاب اسود والى عقاب ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لى ففدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار (هـ) .

وقال القرطبي في تفسيره وسمى الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط ، قال الشاعر :

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق . . والخيط الاسود جناح الليل مكتوم (هـ)
وقال البخارى في باب وقت الفجر عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا قلت لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

وعن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس . وعن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت اتسحر في اهلي حتى يكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ)

قال ابن حجر في الفتوح والغرض من حديث سهل هنا الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت . وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه اصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقاه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ثم قال ابن حجر عند قول عائشة من الغلس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (هـ)

وقال السيوطي في تنوير الجوالك ((الفيلسوف)) قال الرافعي هو ظلمة
 آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل (هـ) والاول هـ
 المحزوم به في الصباح وقال في النهاية الفيلسوف ظلمة آخر الليل
 اذا اختلطت بضوء الصباح ، وقال القاضي عياض الفيلسوف بقايا ظلمة الليل
 يخالطها بياض الفجر قاله الازهرى والخطابي ، قال الخطابي والغيش
 بالباء والشين المعجمة قيل الغيش بالسين المهملة وبعده الفيلسوف
 باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغيش اول الليل (هـ) من التنوير .
 وقال البخاري في باب الاذان قبل الفجر عن عبد الله بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم
 اذان بلال من سجوره فانه يؤذن أو ينادي بليال ليرجع قائمكم ولينبه
 نائمكم وليس ان يقول الفجر أو الصباح ، وقال بأصابعه ورفعها الى فوق
 وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير بسبأبتيه احداهما
 فوق الاخرى ثم مددهما عن يمينه وشماله ، وعن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
 ام مكتوم .

قال القسطلاني في ارشاد الساري في الحديث الاول (وقال) أى اشار
 عليه السلام (بأصابعه ورفعها) ولا بي ذر ورفعهما (الى فوق) بالضم
 على البناء (وطأطأ) أى خفض اصبعيه (الى اسفل) فأشار عليه السلام
 الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بزناب السرحان وهو الضوء
 المستطيل من العلو الى السفل (حتى يقول) ان يظهر الفجر
 (هكذا وقال زهير) مضمي هكذا أى اشار (بسبأبتيه) التين تليان
 الإبهام (احداهما فوق الاخرى ثم مددهما عن يمينه وشماله) كأنه
 جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع
 معترضا ثم يعم الاق زاهبا يمينا وشمالا (هـ)

وقال البخاري في باب اذان الاعمي اذا كان له من يخبره عن سألهم
 ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
 يؤذن بليال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعشى
 لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (هـ) .

قال ابن حجر في الفتح (قوله أصبحت أصبحت) أى دخلت في الصباح
 هذا ظاهره واستشكل لأنه جمع اذانه غاية لأكل فلولم يؤذن حتى
 يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والاجتماع
 على خلافه الامن شذ كالاعمش

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بأن المـرار
قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قد منها
ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ
من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقله ان بلا يؤذن بليل يشعر ان ابن
ام مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بعينه وبين بـلال
فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت ، وهذا الموضع عندي في غاية
الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب
وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء
طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الاذن .
ثم ظـهـر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح
وقوع اذانه . قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر
جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وان كان
مستبعدا في العبادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى
أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى
الفجر فلا يخطئه .

وفي هذا الحديث جـواز الاذان قبل طلوع الفجر واستحباب اذان
واحد بعد واحد وجواز اتخاذه مؤذنين في المسجد الواحد الى آخر
كلامه فلا يراد به .

وقوله ثم ظـهـر الخ رجوع منه الى ما اجاب به ابن حبيب وابن عبد البر
وغيرهما وانه لا اشكال على ان قوله واقرب ما يقال فيه الخ هو راجع في
الحقيقة الى جواب ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما .

وفي موطا مالك عن عبد الله بن عمران اخذه حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكنت المؤذن
عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة ، قال
الزرقاني في شرحه على الموطا صفحة 234 من الجزء الاول (صلى ركعتين خفيفتين)
ليدار الى صلاة الصبح اول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما
اولي دخل في الغرض بنشاط تام كما قاله غيره (هـ)

وقال الترمذى في جامعہ باب ما جاء في التغليس بالفجر ثم ذكر حديث عائشة المتقدم وقال قال ابو عيسى حديث عائشة حديث صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر (هـ) .

قال ابن العربي في عارضة الاحوزى ما ملخصه والتغليس ظلام اخر الليل والفجر فجران الاول كذب السرحان ، والثاني وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الافق صادق ثابت مديد كهيئة الاكليل وهو الصبح والصبح ، وقال بعضهم الصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخيط الابيض وكذلك قال الشافعي واحمد ثم قال (فقهه) لا اختلاف بين الائمة ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (هـ) المراد ، وقال النووى في شرح المذهب صفحة 43 من الجزء الثالث واجمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني الى ان قال (فرع) قال أصحابنا الفجر فجران احدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب والاخر يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا نحو السماء كذب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرا بالراء أى منتشرا عرضا على الافق ، قال أصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شيء من الاحكام باجماع المسلمين (هـ) .

وقال الخطاب في شرحه على مختصر خليل صفحة 499 من الجزء الاول (فصل) ولا خلاف ان اول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الافق ويقال له الفجر المستطير بالراء أى المنتشر الشائع ، قال الله تعالى (ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال في الطراز الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني ، واما الفجر الاول فيقال له المستطيل باللام لأنه يصعد في كبد السماء قال في الطراز كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان وهو الذيب والاسد فان لونه مظلم وباطن زنبه أبيض وشبهه الشعراء مع الليل بالشوب الاسود الذى جيئه في صدره اذا شق جيبه وبرز الصدر ويقال الكاذب والكذاب لأنه يفسر من لا يعرفه وتسميه العرب المحلف كان حالفا يحلف لطلع الفجر واخر يحلف انه لم يطلع ،

قال في الذخيرة وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد انه عام الوجود في سائر الازمنة وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك انه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد انها الفجر فاذا باينت الافق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك واما في غير الشتاء فتطلع المجرة اول الليل او نصفه فلا يطلع اخر الليل الا الفجر الحقيقي انتهى وازعه غيره في ذلك وقال انه مستمر في جميع الازمنة وهو الظاهر ولا شك ان ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الاكل ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلافا (هـ) فقد اتضح مما ذكرناه من الآية والاحاديث وكلام الائمة امور منها ان الآية الكريمة عبرت عن ضياء الفجر بالخيطة الابيض وعن ظلمة الليل بالخيطة الاسود من باب التشبيه البليغ فلذلك قال عليه السلام لعدي بن حاتم انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ومنها ان النبي عليه السلام بين الفجر الكاذب والصادق بالاشارة بأصابعه وبين ان الفجر الكاذب لا يحل الصلاة ولا يحرم الاكل في رمضان والذي يحرم ويحل هو الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الافق كما هو نص الآية ونص قوله عليه السلام انما ذلك سواد الليل وبياض النهار.

ومنها ان من قال بان الفجر الذي يحل ويحرم هو الحمرة فقد خالف الآية الشريفة وخالف تفسير النبي عليه السلام لها بقوله : انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، وخالف ما عليه الائمة المقتدى بهم سلفا وخلفا . وتقدم قول ابن العربي في المعارضة والفجر فجران الاول كذب السرطان والثاني وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الافق صادق ثابت مديد كهيئة الاكليل وهو الصبح والصبح ، وقال بعضهم الصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخيطة الابيض وكذلك قال الشافعي واحمد (هـ) وقال الفيومي في المصباح المنير والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو اسود معترضا ، والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الافق ببياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول وبطلوعه يدخل النهار ويحرم على الصائم كل ما يفطر به (هـ)

وايضا فان الحمرة يتأخر طلوعها عن طلوع البياض بدرجتين على ما هو المعتمد والصحيح وأربع درجات على ما قاله ابو علي المراكشي في كتابه جامع المبادئ والغايات وسياتي ذلك

وعلى كل حال فمن قال بأن الفجر الصادق الذي يحل الصلاة ويحرم الأكل والشرب على الصائم هو حمرة الشمس في سواد الليل أو هو البياض والحمرة فقد أخطأ الصواب لما ذكرناه .

ومنها أن النبي عليه السلام كان يبادر بصلاة الصبح بحيث يوقعها بفلس ولا يوءخرها للأسفار إلا نادراً ، وتقدم عن السيوطي في التتوير أن الفلس ظلمة آخر الليل وهو ما قاله الرافعي وجزم به الجوهرى في الصباح ، وقال ابن الأثير في النهاية الفلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وقال عياض : الفلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الزهري والخطابي (هـ) ومن قال بأن الفلس ظلمة آخر الليل الفيومي في المصباح المنير ومحمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصباح . هذا ، وقد قال ابن منظور في لسان العرب الفلس ظلام آخر الليل ،

قال الأخطب : كذبتك عينك أم رأيت بواسط . . . غلب الظلام من الرباب خيالا . ثم قال ، قال أبو منصور والفلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق وكذلك الفلس وهما سواد مختلط ببياض وحمرة مثل الصبح سواء . وفي الحديث كان يصلي الصبح بفلس . الفلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (هـ) أما قوله الفلس ظلمة آخر الليل وقوله : الفلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح فهو موافق لما قدمناه عن أئمة اللغة والدين ولما نقله عن أبي منصور من أن الفلس سواد مختلط ببياض وحمرة مثل الصبح سواء فهو مخالف لتفسيره الأول والآخر ومخالف لما قدمناه في الفلس والصبح ، وعليه فلا ينبغي اعتباره ولا الالتفات إليه لأنه من الشذوذ ومن الخروج عما عليه أئمة اللغة والدين . ومنها أنه وقع الإجماع على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر ولا يقول بجوازه إلا من شذ كالاعمش ،

ومنها أن المعتبر في تحريم الأكل وحلية الصلاة هو ابتداء طلوع الفجر وبزوجه ولا يشترط تعميم الضياء في الأفق إلا من شذ وخرج عن الإجماع . ومنها أن النبي عليه السلام كان يوءخ السحور بحيث يكون بين فراغه من سحوره ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . ومنها مشروعية الأذان قبل الفجر وعند الفجر ومشروعية تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

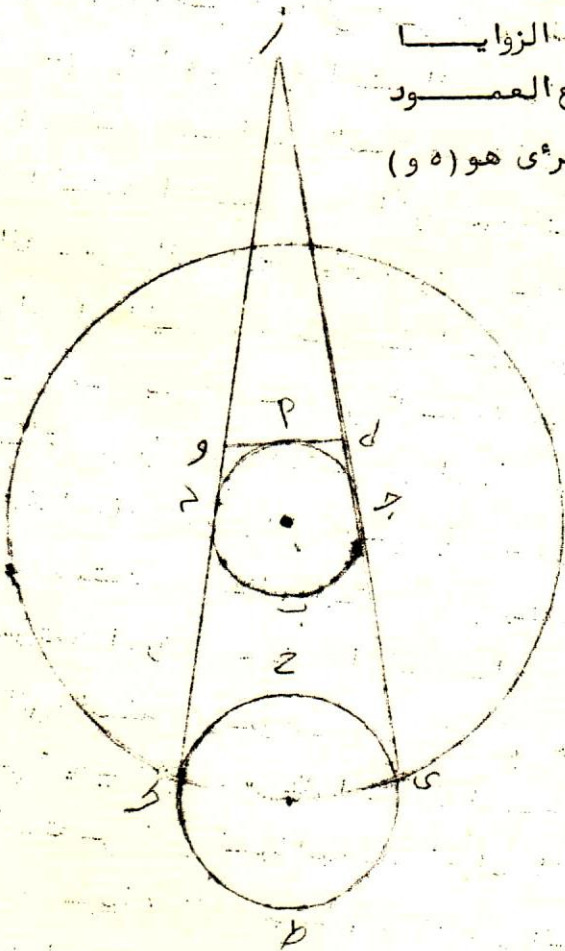
كلام علماء الفلك في الفجر والشفق

قال البيروني في التفهيم (ما الفجر وما الشفق) الليل بالحقيقة هو كوننا في ظلام ظل الأرض فإذا قربت الشمس منا في حال غيبتها أحسنا بضياءها المحيط بالظل وهو الفجر في المشرق طليعة أمام الشمس والشفق في المغرب ساقطة شعاعها من خلف قامة في المشرق فيطلع بعد السحر بياض مستطيل مستند على الأعلى يسمى الصبح الكاذب إذ لا حكم له في الشريعة ويشبهه بذب السرحان من جهة الاستطالة والدقة والافتصاب ويبقى مدة ثم يتلوه الفجر الصادق معترضا عليه منسبطا على الأفق وحكم الصوم والصلاة منوط به وبعده يحيد الأفق لاقترب الشمس وسطوع ضيائها على الكدورات القريبة من الأرض ويتبعه الطلوع والحال عند غروبها كذلك بعكس هذا الترتيب وهو أن الأفق يبقى محمرا بعد غروب الشمس ، ثم تزول الحمرة ويبقى البياض الذي هو نظير الفجر وبه وبالحمرة حكم وقت الصلاة أي صلاة العشاء فإذا غاب هذا البياض المعترض بقي المستطيل المنتصب نظير الصبح الكاذب مدة من الليل هـ المراد .

وقال نصير الدين الطوسي في الزبدة في الباب الرابع والعشرين قد تقدم أنه إذا وقع ضوء الشمس على الأرض ، وقع في الجهة المقابلة للشمس ظل مخروطي ينعدم على قاعدته دائرة عظيمة على كرتي الأرض والماء وارتفاع ذلك المخروط يصل إلى ثخن فلك الزهرة وينعدم فيه فإذا كان ذلك المخروط فوق الأرض ونحن واقفون داخله كان ذلك هو الليل وذلك المخروط لا محالة يتحرك في مقابلة الشمس فيطلع من المشرق عند غروب الشمس ويزداد ارتفاعه بحسب انحطاطها ويقع الناس في مخروط الظلام حتى لا يرون النور أصلا ولا يزال الحال على ذلك حتى تقرب الشمس إلى أفق المشرق وينحرف رأس المخروط نحو المغرب ويقرب الذي يلي المشرق منا فيرى النور الملاصق له ، وذلك هو الصبح ولنزد ذلك وضوحا ، ونقول إذا فرض في هذه الحال سطح يمر بالبصر وسهم المخروط ويقطع قاعدة المخروط فانه لا محالة يحدث مثلث في ذلك المخروط ولا شك أن المخروط الخارج من البصر منطبقا على الأفق إلى الضلع الأقرب إلى الناظر من ضلعي المثلث يحيط مع الضلع المذكور بزاوية حادة فيجب أن يكون موضع العمود الخارج من البصر إلى ذلك الضلع فوق الأفق منه وذلك أقرب الخطوط الواصلة بين البصر ونور الشمس فأول ما يرى نور الشمس فأنما يرى فوق الأفق ثم ما يقرب من ذلك الموضع من ذلك الضلع حتى يرى النور فوق الأفق على هيئة طولانية أخذ انتشارها في جهة امتداد المخروط ،

وهذا النور يسمى الصبح الاول ولمدم اتصاله بالافق فان الافق ح يرى مظلما
ويسمى بالصبح الكاذب ايضا يعنى انه لو كان صادقا في انه من نور الشمس ولكن
من جهة الشمس متصلا بالافق الى لحوق الشمس بالافق وليس كذلك ، واذا
ازداد ميلا المخروط نحو المغرب وقرب منه السطح الشرقي من المخروط جدا
بحيث يمكن ابصار الانوار الخارجة عند استئثار الافق وانبسطت الاضواء
فيه وقيل لذلك الصبح الثاني والصادق ايضا ، واذا قربت الشمس جدا من
الافق وتراكمت الاشعة هناك ظهرت الحمرة وحال الشفق بعكس حال الصبح
فان الحمرة تظهر اولا ثم النور المنبسط ثم البياض المستطيل كمثل ما تقدم
وقد علم بالرصد اول الفجر واخر الشفق يكون وقت انحطاط الشمس عن الافق
ثمان عشرة درجة من دائرة ارتفاعها ثم ذكر ما يعرض لمدة الصبح والشفق
في خط الاستواء وفي غيره فليراجع .

وقد ذكر في تبصيره في الفصل التاسع من الباب الثالث شكلا يوضح
مخروط الظل والافق والمثلث والعمود والشمس والارض وهو هذا
فالارض هي (ا ب ج د) والشمس هي (ح ط ي ك)
وممثل مخروط ظل الارض والمثلث الحاد الزوايا
هما (ه و ز) وسهم المخروط (ز) وموقع العمود
وموضع الناظر هما (ا) وسطح الافق المرئى هو (ه و)
وطرف الافق (و) .



ثم قال بمد هذا الشكل وقد عرف بالتجربة ان انحطاط الشمس عند أول طلوع القمر ثمانية عشر جزءاً ، ففي البلاد التي يكون عرضها ثمانية وأربعين ونصفاً يتصل الصبح بالشفق اذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي وفيما جاوزت عرضها ذلك المقدار يكون ذلك في زمان أكثر بحسب تناقص انحطاط الشمس عن الافق القدر المذكور (هـ) المراد وقوله بالتجربة اى بالرصد كما تقدم عنه في الزبدة ونصير الدين الطوسي هو محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 672 هجرية موافق 1274 ميلادية وكان هو القيم بالمرصد العظيم الذى بناه وشيده ملاكوخان بمراغة سنة 657 ، وكان من اعوانه على الرصد جماعة من الحكماء وجه عليهم الملك المذكور من اقاصي البلدان منهم المؤيد المرصدي من دمشق والفخر المرافي الذى كان بالموصل والفخر الخلطي الذى كان بتفليس ونجم الدين القزويني فضبطوا حركة الكواكب والفزرجاني الذى كان بمرصدين على اربع مقالات ، وكانت له خزانة مشتملة على اربعمائة الف مجلد وصنف كتباً عديدة ، انظر قاموس الاعلام .

وقال القاضي زاده في شرحه على ملخص الجفيميني في الهيئته (الشمس اذا وقع ضوءها على الارض استضاء وجهها المواجه للشمس) لكونها كثيفة قابلة لها (ووقع ظلها في مقابلة جهة الشمس) ان من شأن الظل ان يكون كذلك (فاذا كانت الشمس فوق الارض فهو النهار ان ليس يخص النهار ضوء سوى ضوء الشمس ، واذا كانت تحت الارض وقع ظلها فوقها وهو الليل) ان لا واسطة بين النهار والليل (ووقع ظلها يكون على شكل مخروط مستدير) وهو شكل مجسم يحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مستدير يرتفع منها على التضاييق الى نقطة هي رأسه (ان الشمس أعظم جرماً من الارض بكثير) فيستضيء أكثر من نصفها ويفصل بين المستضيء والمظلم دائرة صغيرة هي قاعدة ذلك المخروط ويستدق شيئاً فشيئاً الى ان ينتهي الى افلاك الزهرة (فاذا كانت الشمس تحت الارض قريبة من الافق كان مخروط الظل مائلاً عن سمت الرأس) الى مقابلة الشمس وسطحه الذى في جهتها مائلاً اليها (وكان الهواء المستضيء يضيء الشمس لكثافته الحاصلة بسبب المجاورة للارض والماء يعنى الهواء المستضيء من كثرة البخار فان الهواء الذى فوقها لا يقبل الاستضاءة للطافته (قريباً) منا (فيظهر في الافق النور) فالبياض المستطيل المستدق الظاهر فوق الارض ولا يسمى بالصبح الكاذب لأن لون الافق بعده مظلماً يكذب كونه نور الشمس والمستطير المنبسط في الافق بعده بزمان يسمى بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهوراً من الاول ،

قال عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع
الفجر المستطير وقد عرف بالتجربة ان اول الصبح و آخر الشفق انما يكون
اذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءاً (فكلما كانت الشمس أقرب) الى الافق
(كانت الانوار أغلب وتظهر الحمرة كحال الشفق والفجر) هذا المراد .

وقد قال الفاضل الكشوري في حواشيه على شرح القاضي زاده (قوله
فان كانت الشمس الخ) اعلم ان المستطير من الهواء كرة البخار سوى ما دخل
منها في مخروط ظل الارض وهي مستقيمة ابدا لكثافتها واحاطة اشعة الشمس
لها لكنها لا ترى في الليل لبعدها عن البصر ، ثم ان سهم مخروط الظل ابدا
في مقابلة جرم الشمس ، ففي منتصف الليل يكون على دائرة نصف النهار
وبعد ذلك يميل الى جانب الغرب لحظة فلحظة حتى اذا ضارت الشمس قريبة
من الافق صار سطح المخروط الذي في جانب البخار المحيط بالمخروط اقربها
الى البصر فيرى البياض في جانب المشرق (قوله كان مخروط الظل الخ)
هذا لان الضياء والظلمة يتحركان على سطح الارض في يوم بليته دورة
واحدة (هـ) شرح التذكرة (قوله كان لون الافق بعده مظلما) لا لأنه استظلم
في الواقع بل لأنه يرى مظلما لبعده عن البصر (قوله وقد عرف بالتجربة)
اي بالآلات الرصدية الصالحة لمعرفة انحطاط الكوكب (هـ) شرح التذكرة
(قوله ثمانية عشر جزءاً) هذا هو المشهور ووقع في كتب ابي الريحان انه تسعة
عشر جزءاً (قوله كحال الشفق والفجر) هما متشابهان شكلا ومتقابلان
وضعا ات الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة
والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ومتخالفان
لونهما لان لون البخار في المشرق مائل الى الصفاء والبياض للترطوبة المكتسبة
من برودة الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة لقلية الحر الدخاني المكتسب
من حرارة النهار (هـ) المراد

(وقول الفاضل الكشوري هذا هو المشهور) أي عند طائفة من المتقدمين
الرصاد المسلمين ، اما المتأخرون من الرصاد فقد حققوا باصدا هم المتوالية
في السنين الطويلة ان ابتداء الفجر وبزوغه يكون عند انحطاط الشمس
تسع عشرة درجة وغروب الشفق الاحمر يكون عند انحطاطها سبع عشرة
درجة . وعليه وقع الاتفاق شرقا وغربا كما سيأتي (وقوله ووقع في كتب ابي
الريحان الخ) . قال ابو العباس احمد بن سليمان الرسموكي في اكمال فتح
المفيت في شرح النواقيص في فصل مدة الشفق والفجر البيروني
وجماعة انه تسع عشرة درجة ، وقال ابو الريحان البيروني ان ارتفاع النظر عند مغيب
الشفق سبع عشرة درجة (هـ) والبيروني توفي سنة 440 هجرية .

وممن قال بالثمانية عشر أبو الحسن عبد الرحمان الصوفي البزاز المتوفى سنة 376 هـ موافق 986 ميلادية فقد قال في كتاب العمل بالاسطرلاب الذي ألفه لعبد الدولة ابن بويه ؛ باب في معرفة طلوع الفجر ومغيب الشفق اذا كان قوساهما معمولاً على الاسطرلاب الى ان قال فان لم يكن في الاسطرلاب هاتان القوسان مخطوطين فضع نظير جزء الشمس على ثمانية عشر جزءاً من اجزاء الارتفاع في ناحية المغرب ان اردت الطلوع للفجر او في ناحية المشرق ان اردت مغيب الشفق ، وانظر رأس اى كوكب شئت على كم وقع من اجزاء الارتفاع فارصد ذلك الكوكب حتى يصير ارتفاعه ذلك المقدار وهو وقت الفجر او مغيب الشفق ايا عملت له (هـ) والصوفي هذا من كتبه الصور السمائية .

وممن قال بذلك ابو اسحاق ابراهيم بن يحيى النقاش الشهير بابن الزرقالة المغربي القرطبي الطليطلي قال المواسي في حقه هو الرجل المشهور بصناعة الرصد المتأخر المدة المتقدم في المرتبة على جميع من سلفه ووصفه أبو عبد الله البقار في كتابه الادوار بأنه معلم العلماء لهذا الشأن ، وقال فيه شيخنا الملمى رحمه الله في مقالة له ابو اسحاق النقاش كان ابصرا هل زمانه بارصاد الكواكب وهيئة الافلاك واستنباط الالات النجومية . وقال في كشف الظنون والزرقالة العبدية الشكل استنبطها ابو اسحاق المذكور وهي تتعلق بعلم الحركات الفلكية بدعية المثال جدا وفي بيانها الف الفاضل (هـ)

وقد وضع هذه الالة لابي القاسم محمد بن عباد ، وقد جعل عليها رسالتين الاولى في عمل هذه الصفيحة لتقويم الكواكب السبعة الفها سنة 473 هـ والثانية في العمل بها تشتمل على مائة باب ، قال في هذه الثانية الباب التاسع والاربعون في معرفة الشفق وطلوع الفجر .

تنظر الى الشمس فان كانت شمالية الميل فضع طرف المضادة على مثل ارتفاع الحمل في بلدك في ربع الارتفاع ، ثم ابعد المعترضة عن مركز الصفيحة الى ناحية العلامة ثمان عشرة درجة ، وادخل بميل الشمس في المدارات الجنوبية فحيث التقى المدار بالمعترضة فعلم وانظر ما يمر بالعلامة من الممرات واخرج به الى المدار الاعظم ، واعلم بعده كما تقدم في الخامس والعشرين فما كان فانقصه من نصف قوس الليل فما بقي فهو قدر ما يدور الفلك من ليل غروب الشمس الى مغيب الشفق ، وكذلك من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان كان الميل جنوبيا فادخل بالمدارات الشمالية ، ثم انقص عدد الممر من نصف قوس الليل فما كان الباقي فهو ما بين الوقتين ، وبين طلوع الشمس وغروبها ان شاء الله تعالى (هـ) .

وقد تبعه على ذلك الشيخ ابو الطيب بن الوليد اسماعيل بن احمد القرطبي

كما في الباب الرابع عشر من رسالته على الزرقالة المشتملة على ستين بابا .

وكذلك ابن البناء في الباب الرابع عشر من رسالته على الزرقالة المشتملة على اربعة وعشرين بابا ، ومن قال بالثمانية عشر في الفجر وفي الشفق الشيخ ابو القاسم الزبير بن ابي جعفر بن الزبير الثقفي ، قال في رسالته تذكرة ذوى الالباب في استيفاء العمل بالاسطرلاب (الباب التاسع عشر) في كيفية معرفة ارتفاعات الكواكب لمغيب الشفق ولطُلوع الفجر ولاى جزء اردت من اجزاء الليل ، استخرج نظير جزء الشمس على ما تقدم وضعه على مقطرة ثمانى عشرة في جهة المشرق ، وانظر الكوكب الذى تريد من الكواكب الموضوعة في الالة فما وافق من اعداد المقنطرات فهو ارتفاعه لمغيب الشفق في الجهة التي الفيته فيها ، وان اردت ارتفاع الكوكب لطُلوع الفجر فضع النظير على مقطرة ثمانى عشرة في جهة المغرب ، وانظر الى الكوكب الذى تريد ارتفاعه فما وافق من اعداد المقنطرات فهو ارتفاعه لطُلوع الفجر في الجهة التي الفيته فيها ، وقد يوضع لذلك في بعض الالات خطان فيما بين الساعات ويكتب على خط الفجر منها خط الفجر ، وعلى الآخر خط الشفق (هـ) المراد .

وفي الثاني عشر من زيج البتاني في صناعة عمل الاسطرلاب ما نصه :
واذا اردت وضع مقنطرات طلوع الفجر ومغيب الشفق فتضع رأس الجدى على ثمانية عشر في المقنطرات وتعلم في النظير مدار رأس السرطان علامة ثم تضع رأس الحمل على تلك المقطرة وتعلم في النظير ثم تضع رأس السرطان عليها وتعلم على النظير ثم تطلب مركزا يجمع لك بين الثلاث علامات وتخط عليهن خطا ثم تصنع من الجهة الاخرى ما صنعت في نظيرتها فتكون التي في المشرق مقطرة لُوع الفجر والتي في المغرب مقطرة مغيب الشفق (هـ)

والبتاني هو محمد بن جابر بن سنان الحراني الاصل البتاني المتوفى سنة 317 هجرية ، موافق 929 ميلادية وهو الذى بين حركة الاوج الشمسي واصلاح قيمته مبادرة الاعتدالين وقيمة ميل دائرة البروج عن دائرة خط الاستواء وهو أول من استخدم الجيوب والاوشار في قياس المثلثات والزوايا وكان ساكنا بالرقعة على الفرات حيث أجرى اكثر رصداته ومن تصانيفه الزيج المعروف بالزيج الصابي وهو نسختان اولى وثانية والثانية اجود .

ويقال انه اصح من زيج بطليموس ولم يعلم احد في الاسلام بلغ مبلغ ابن جابر في تصحيح ارساد الكواكب وامتحان حركاتها ، قال لاند المنجم الشهير البتاني احد الفلكيين العشرين الائمة الذين ظهرُوا في العالم كله ،

وعلى كل حال له اعمال عجيبة وارصاد مثقنة واول ما ابتدأ بالرصد في سنة 264 هـ الى سنة 306 ، وأثبت الكواكب الثابتة في زيجه لسنة 299 وتوفي عند رجوعه من بغداد بموضع يقال له قصر الحضرة .

ومن قال بالثمانية عشر في الفجر وفي الشفق الاستاذ الرئيس ابو علي الحسن بن عيسى بن المجاصي ، فقد قال في رسالته تذكرة اولي الالباب في عمل صنعة الاسطرلاب فصل في تخطيط اوقات الصلوات ، اما الفجر والشفق فلان خطيهما هو مقنطرة ثمانية عشر في كل عرض وفي كل زمان الخ .

وفي رسالة مختصرة من رسالة الشيخ المعدل بغرناطة صاحب الاوقات بهذا ابي الحسن علي بن جعفر بن احمد بن يوسف بن باص الاسلمي ما نصه الباب التاسع في معرفة ارتفاع الكوكب لطلوع الفجر ومغيب الشفق علم على مدار 18 من جهة المشرق للشفق ومن جهة المغرب للفجر الخ . ورسالة ابن باص هي التسمية باقامة معالم الفروض بالصفحة الجامعة لجميع الفروض وهو مخترع الصفحة المذكورة وعمل فيها تلك الرسالة التي ابتدأها سنة 693 اولها اما بعد حمد الله حق حمده رتبها على مائة وستين بابا ، والرسالة المختصرة منها وهي التي نقلت منها ما ذكر فيها احد عشر بابا ومن اختصر رسالة ابن باص ابو الربيع سليمان ابن احمد الفشتالي المتوفي سنة 1208 وسمي رسالته النبذة الامة فيما يتعلق بالصفحة الجامعة قال في اولها وبعد فهذه نبذة لامة فيما يتعلق بالصفحة الجامعة التي اخترع وضعها العلامة الفيلسوف ابن باص شيخ ابي الزبير في المدونة عاملها الله بالخلاص قصد بها العمل في سائر الفروض وان ضميمتها الى الاسطرلاب من لوازم الفروض ، وقال في السئلة الثالثة من الفصل الخامس : السئلة الثالثة في معرفة ارتفاعات الكواكب لمغيب الشفق ولطلوع الفجر اذا اردت ذلك فضع زهير الشمس على محل ارتفاعه في المشرق لمغيب الشفق وذلك على ان يكون له في المدارات ثمان عشرة بما تقدم في السئلة الثالثة من الفصل الثالث ثم انظر والشبكة على حالها فاي كوكب تراه اقرب الى الافق فاعلم ارتفاعه فهو ارتفاعه للوقت المفروض وكذلك تفعل في الفجر الا انك تضع النظر على محل ارتفاعه للوقت المذكور في ناحية المغرب (هـ) المراد .

وقال ابو زيد عبد الرحمان بن عمر السوسي البوعقيلي الشهير بابن المفتي المتوفى سنة 1003 في شرحه لروضة الارهار (ساعات مغيب الشفق وطلوع الفجر وما في مدتيهما من ادراج)

اعلم ان مغيب الشفق كطلوع الفجر وذلك عندما يكون انخفاض الشمس تحت الافق ثنائي عشرة درجة من الدائرة السموية المارة بقطبي الافق وعلى مثل ذلك يكون ارتفاع النواير من تلك الدائرة فوق الافق من الجهة المقابلة فلزم على هذا ان تكون مدة الشفق مساوية لمدة الفجر وهي الدائر من الفلك من الغروب الى حين كون الانخفاض يح او من حين كون الانخفاض يح الى حين الشروق وهذا على ان انخفاض الشمس للوقت يح ومنهم من جعل للشفق وللجريت فتكون على هذا مدة الفجر اوسع من مدة الشفق وذلك ان الشفق هو الحمرة كما علمت والحمرة قبل الشروق كالحمرة بعد الغروب وللجريت يبدو قبل الحمرة فكانت المدة اوسع من المدة ولكن الاحتياط لدخول الوقت وتبينه هو على رأى من جعل لهما يح وهو الذى عليه العمل كثيرا ولا يخفى كون ذلك احتياطاً والله اعلم (هـ)

وقال الشيخ حسن افندى في الاصول الوافية في علم القسموغرافية : 118 — الشفق — مدة النهار التي تكلمنا عليها تتغير بسبب الظاهرة المعروفة باسم شفق او فجر ولبيان هذه الظاهرة نقول انه عندما تكون الشمس تحت افق الراصد لا يصل اليه ادى شعاع مستقيم لكن الاجزاء العليا من الجو تكون مستضيئة مباشرة ولما كان شأن العناصر الغازية ان تعكس في جميع الجهات الضوء الذى تلقاه فينشأ عن هذا التفرق نور قليل يسمى الشفق او الفجر على حسب كون الظاهرة في المساء او في الصباح ولنبين ما يكون بعد غروب الشمس فنقول انه بمجرد غروبها تاخذ الطبقة الشفقية الفاصلة اجزاء الجو التي لم تنزل تدخل فيها الاشعة عن الجزء الذى انقطع دخولها فيه في الانحطاط نحو الافق ولا يبتدىء الليل الا من اللحظة التي فيها ينقطع وصول الاشعة الشمسية الى اى نقطة من منطقة الجو التي تعلو الافق وتكون الشمس وقتئذ على بعد قدره 18 وتحصل الظاهرة صباحا في جهة عكسية فيبتدىء الفجر حينما تكون الشمس تحت الافق بقدر 18 ثم ترتفع الطبقة الفجرية شيئا فشيئا ويعقب النهار الليل .

وحينئذ ينشأ عن الشفق زيادة في طول النهار من مدة الليل ومدة الشفق التي هي قليلة في خط الاستواء تاخذ في الزيادة بازدياد العرض لأن الموازيات تاخذ في الميل شيئا فشيئا عن الافق (هـ) المراد . فقد اتضح بما ذكرناه وان كان قلا من كثر ان ما نقله الشيخ عبد الملك على الكليب في مؤلفه ((تصحيح وقت اذان الفجر)) عن مرصد جرينويش الملكي ومرصد البحرية الامريكية من ان ابتداء طلوع الفجر يكون وقت انحطاط الشمس تحت الافق الشرقي 18 درجة ليس هو من تحقيقات المرصد المذكورين وحدهما بل سبقهما بذلك الكثير من علمائنا المتقدمين الرصد العظام بقرون عديدة .

على ان علماءنا المتقدمين هم المؤسسون لهذا العلم وعندهم اخذ الاروبييون وغيرهم وبمعلوماتهم وتحقيقاتهم وارصادهم يبلغ المتأخرون منهم ما بلغوا فكان من حق هذا الشيخ ان يستدل بكلام علمائنا اولا ثم يؤكده بكلام المرصدين ثانيا لانه علم واحد لا فرق فيه بين ذا وذاك .

على ان كلامه فيه اشعار بأن علمائنا كأنهم لم يحققوا شيئا ولا اسسوا ما يذكر وهذا فيه مضم لمجهودات اولئك العلماء الذين خدموا جميع العلوم وضحوا بحياتهم في سبيل العلم والمعرفة ولكن العذر واضح لاننا فرطنا فيما خلفه لنا اسلافنا النظام حتى صرنا عالمة على الاروبيين وصرنا لانرى ولا نعتبر الا ما قاله الاروبيون مع ان الاروبيين انما بلغوا ما بلغوا بما خلفه علمائنا المخلصون من الكتب القيمة ومن الاختراعات البديعة التي احتفظ بها الاروبيون ونحن قد ضيعناها ،

وياليت هذا الشيخ اقتصر على ما نقله عن المرصدين وعلى قوله صفحة 9
3 - ((الفجر والشفق)) عندما تكون الشمس غير بعيدة تحت الافق فان ضوءها يصل الى الارض منعكسا ومشتتا بواسطة الغلاف الجوى العلوى وتعرف الفترة التي تحدث اثناءها هذه الاضاءة ب ((الفجر والشفق)) ويعتبر انبه
يبدأ اعادة في الصباح او ينتهي في المساء عند ما يكون مركز الشمس تحت الافق بمقدار 18)) لأنه قريب من الصواب كما ياتي ولكنه تجاوز ما نقله عن المرصدين من ان ابتداء طلوع الفجر يكون عند انحطاط الشمس 18 درجة وصار يقول كل من صلى قبل انحطاط الشمس عن الافق 16 درجة 30 دقيقة فضلاته باطلت
كما قال في الصفحة 18 الاخيرة ويلزم عليه انه يحل الاكل في رمضان حتى يكون الانحطاط 16 درجة و30 دقيقة وهذا من الخروج عن الاجماع ومن الشذوذ ومن مخالفة تحديد الفلكيين الاروبيين والمسلمين كما علمت على ان ما قاله صفحة 10 هو كلام يناقض بعضه بعضا ولا بد من حجة ما ادعاه فهو من الكه م الفخار (تنبيه) عمل طائفة من المتقدمين من فلكي الاسلام على ان حصتي الفجر والشفق متساويتان وان ابتداء طلوع الفجر وانتهاء غروب الشفق يكونان عند انحطاط الشمس عن الافق 18 درجة وتساوى الحصتين انما يصح اذا اعتبر مغيب الشفق الابيض اما اذا اعتبر مغيب الشفق الاحمر فلا يصح التساوي لأن حصته مغيب الشفق الاحمر اقصر من حصته الفجر كما سيأتي
((تنبيه آخر)) تحديد انحطاط الشمس تحت الافق وقت ابتداء طلوع الفجر ب 18 درجة هو على رأى طائفة من المتقدمين ، وقد علمت من قال منهم بذلك

اما الرصاد المتأخرون فمنهم من قال بان انحطاط الشمس وقت ابتداء طلوع
الفجر يكون عشرين درجة ومنهم من قال بأنه 19 درجة وهو الصحيح والمعتمد
والممتحن بالرصد في سنين عديدة والمتفق عليه كما ان انحطاط الشمس وقت
مغيب الشفق الاحمر منهم من قال بأنه 16 درجة ومنهم من قال بأنه 17 درجة
وهو المعتمد المعمول به واليك نصوصهم في ذلك .

قال الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف المارديني المتوفى سنة 806
في مؤلفه (الدر المنثور في العمل بربع الدستور) : الباب الثامن والعشرون
في معرفة حصتي الشفق والفجر . الشفق هو الحمرة التي تبقى في افق المغرب
بعد مغيب الشمس وحصته قوس من مدار الجزء ما بين الافق والمقنطرة المنحطة
تحت سبع عشرة درجة والفجر هو البياض المعترض في افق المشرق بعد
نصف الليل وحصته قوس من مدار الجزء ما بين الافق والمقنطرة المنحطة سبع
عشرة درجة وهما حادثان من تشبث الابخرة الصاعدة من الارض بالاشعة .
وقد اختلف فيهما كلام الرصاد فطائفة من المتقدمين على انهما متساويان
يؤخذان من انحطاط ثمانية عشر ويمتعه تقدم البياض في الظهور وتأخره
بعد الحمرة في المغيب .

وقال بعض المتأخرين في الشفق ستة عشر وفي الفجر عشرين وهو ضعيف لقلة
من قال به من الرصاد ، وقد امتحن ذلك بعض حذاق المتأخرين في سنين متوالية
فوجد الثمانية عشر وقت اسفار والعشرين غلسا والحق فيهما الزيادة والنقص
بحسب الموارد الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفته وشدة
الهواء ورقيقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته والذي اعتمد
عليه حققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم سبعة عشر في الشفق وتسعة
عشر في الفجر (هـ) قال الشيخ عبدالعزيز بن عبد السلام الوزكاني في شرحه على ابيات
ابن الرندي عند قوله : وشفق يز من النظائر . ويطل للفجر بلا تاخير
ما نصه ، واعلم ان هذه الموارد لا تخل بأكثر من درجة واحدة (هـ)

وقال الشيخ ابو حفص عمر بن عبد الرحمان بن ابي القاسم بن محمد زكرياء القرشني
المخزومي المعروف بالتوزوري في محصلة المطالب في العمل بربع الجيوب في الباب
الثامن عشر ما نصه : واما معرفة حصة الشفق والفجر فانهما يعرفان بنظير
جزء الشمس فان انحطاط الشمس على الافق على قدر ارتفاع النظير وحصة
الشفق مدة ما بين مغيب الشمس ومغيب الشفق وحصة الفجر مدة ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس .

واختلف الفقهاء واللغويون في الشفق ف قيل الحمرة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل البياض وهو مذهب أبي حنيفة وأما الفجر فهو البياض المستطير أي المنتشر بالافق .

وعمل المتقدمين من أهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب على أن ارتفاع النواير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم على أن الشفق هو البياض ولم يزل عملهم على ذلك إلى أن زعم أبو علي المراكشي أنه رصده وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النواير ستة عشر ورصده وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النواير عشرين فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وعملوا على أن الارتفاع للشفق سبعة عشر ولل فجر تسعة عشر وعلى ذلك اقتصر جمال الدين المارديني في رسالته واختار الشيخ عبد العزيز أن يعمل في الشفق بثمانية عشر ، وفي الفجر بعشرين احتياطا ولئن احتاط في الفجر للصوم لقد أخل بالاحتياط للصلاة (هـ)

وقوله فتوسط بعض المتأخرين مراده به ابن الشاطر كما أن مراده بالتوسط التوسط المبني على الرصد في سنين متوالية كما علمت من كلام جمال الدين المارديني قال ابن الشاطر في زيجه الكبير الباب الثامن والثلاثون في معرفة طلوع الفجر ومغيب الشفق اعرف الدائر لنواير جزء الشمس على أن الارتفاع يطرد درجة في الفجر وفي الشفق يزفما كان فهو الحصة لكل واحد منهما هذا هو الذي وقع عليه القياس وعند أبي علي المراكشي ك ويزر وعند غالب الأقدمين يح والاول اصح منهما (هـ) وابن الشاطر هو الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي ابن إبراهيم بن محمد الانصاري الدمشقي الشهير بابن الشاطر الموقت بالجامع الاموي بدمشق المتوفي سنة ٧٧٧ .

قال الريشي في نزهة الخاطر ولما نظرت في الازياج فإذا اقربها رصدا في هذا الزمان زيح الامام العالم العلامة زيد زمانه وأوحد عصره وأنه الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن محمد الانصاري الدمشقي الشهير بابن الشاطر الموقت بالجامع الاموي بدمشق تغمد به الله برحمته وكان رصده بها في سنة خمسين وسبعمائة من الهجرة كمط ذكر ذلك في كتبه وهذا الزيح جامع مفيد وبحر مديد قل أن تسمح بمثله القرائح قد ضمنه ما يعلا الاسماع والنواظر وتحقيق مقال القائل كم ترك الاول لاخر واذا كانت العلوم منها الالهية ومواهب اختصاصية فقير مستبعد أن يذكر لهم المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين (هـ)

وقال في كشف الظنون زيج ابن الشاطر الانصارى الدمشقي الفلكي المتوفى سنة 777
اوله الحمد لله عالم مقادير الاشياء اختصره شمس الدين الحلبي وسماه الد رالفاخر
وصححه الشيخ شهاب الدين احمد بن غلام الله بن احمد الغاسب الكوفي الريشى
الموقت بجامع الملك المؤيد وسماه نزهة الناظر في تصحيح اصول ابن الشاطر
ثم اختصره وسماه اللمعة في حل السبعة يستخرج منه الاعمال بأسهل ما خـذ
واقرب مقصد بالجداول حاصرا له في اثني عشر فصلا في ستين جـدولا (هـ)
وقوله نزهة الناظر الخ الذى في النزهة وسميته ^{نزهة} الخاطر في تلخيص زيج ابن الشاطر .
وقد قال ابن الشاطر في اول زيجه المذكور ومن اراد الوقوف على طرق الارصاد التي
سلكتها والالات التي ابتكرتها والاعمال التي حـررتها فعليه بكتابي المسمى بتعليق
الارصاد وكتابي المسمى بنهاية السؤل في تصحيح اصول فانه يظهر له الحق
عيانا ويعذر في مخالفتي لمن تقدمنى فيما وقع من الاختلاف وذلك لضرورة رصدية
ودقائق برهانية واعلم اني سلكت في تحقيق الارصاد اقرب الطرق وابعد المدد
واستعملت في ذلك من الارصاد القديمة ما وقع عليه اتفاق المحققين وهى الماخوذة
من ارصاد ابر خـس الفاضل ومن تقدمه دون ارصاد بطليموس واستشهدت على ذلك
بالاصادات التي رصدت بعد تاريخ الهجرة من اهل هذا الفن الى ان قال ومن اراد
ان يحوز من هذه الصناعة مكنون دررها ويفوز بالاطلاع على حصون سرها فعليه
بكتابي . المترجم بنهاية الفايات من الاعمال الفلكيات وكتابي المسمى بتعليق
الارصاد وكتابي المسمى بنهاية السؤل في تصحيح اصول الخ
وله مؤلفات اخرى منها رسالة في كيفية عمل دقائق اختلاف الآفاق المرئية
ومنها كشف الغيب في الحساب بالربع المحيب .
ومنها تحفة السامع في العمل بالربع الجامع رتبها على مقدمة واحد واربعين بابا
وخاتمة .
ومنها الاشعة الامة في العمل بالالة الجامعة وقد اخترعها ووضعها لتكون مدارا
لاكثر العلوم الرياضية .
ومنها النفع العام في العمل بالربع التام لمواقيت الاسلام الى غير ذلك .
وعلى كل حال فابن الشاطر هو من الشخصيات العظيمة التي مرت في الاسلام
وهلفت اثارا علمية كبيرة ولو لم يحور الا هذه المسألة مع مسألة رؤية الاهلة التي
ذكرها في الباب السابع والثمانين من زيجه المذكور لكفى نطلب الله ان يرد بالاسلام
والمسلمين حتى يسترجعوا ما خلفه اسلافنا الامجد .

وقال بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط المارديني المولود سنة 826
الموقت بالجامع الازهر في مؤلفه حاو المختصر في العمل بربع المقنطرات في الباب
المشرين يعرف وقت المشاء بغروب الشفق باثفاق الائمة او بعضى قدر حصته

من الغروب والشفق هو الحمرة المترتبة في افق المغرب بعد الغروب عند امامنا الشافعي ومالك واحمد في اصح قوليه وصاحبي ابي حنيفة وقال ابو حنيفة واحمد في القول الاخر انه البياض الذي بعد الحمرة .

وحصته قوس من مدار الشمس فيما بين مركزها والافق الغربي حال كونها منحطة عن الافق الغربي بدرجة على الصحيح ويعرف وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معتزلاً بالافق الشرقي باتفاق الائمة او بمضى قوس الليل خلا حصة الفجر وهي المدة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وحدها قوس من مدار الشمس فيما بين مركزها والافق حال كون الشمس منحطة عن افق المشرق يط على الصحيح .

وقيل ان المعتبر في الحصتين ان تكون الشمس منحطة يح فيهما وهذا مردود عقلاً وشرعاً الا على قول ابي حنيفة فيتحه من جهة تساوى الحصتين وقيل يعتبر في الشفق ويط في الفجر وقيل غير ذلك ، قال الاستاذ طيقا البطلمش ثمراء ان المراكشي وفضلاء المصريين الفجر على ك والشفق على يوراء النصير الطوسي وفضلاء المشرق والشام الفجر على يط والشفق على يز كما تقدم .

قال الشيخ جمال الدين الماريني وقد امتحنها بعض حذاق المتأخرين في سنيين متوالية يعني الشيخ علاء الدين بن الشاطر فوجد الثمانية عشر وقت اسفار والعشرين وقت غلس قال والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب الموارد الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وضعفه وشدة الهواء ورقته ووجود القمر وغيره ووضعه نظر الراصد وحدته والذي اعتمد عليه محققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم يعني كالنصير الطوسي والمؤيد العرضي وابي الوفاء اليزجاني وابي الريحان البيروني وغيرهم من ائمة الرصد وتبعهم ابي الفزولي وابو الطاهر وغيرهما ان الشمس اذا انحلت عن افق المغرب يز غرب الشفق واذا صارت منحطة عن افق المشرق يط يطلع الفجر قلت وهذا عليه عامة الموقتين واهل هذا العلم من مشايخنا وغيرهم ولا عبرة بما يفعله بعض من لا دريته له بالصناعة ولا المام له بالعلم واهله (هـ)

وقال الشيخ محمود الجنوي في المرصد العاشر من مراعيه : الفصل الثاني في حصتي الفجر والشفق قد وقع بين القوم اختلاف في وقت طلوع الفجر الصادق ومغيب الشفق الاحمر والمعتد عند المحققين ان الاول عند انحطاط الشمس عن افق المشرق يط اي تسع عشرة درجة والثاني عند انحطاطها عن افق المغرب يز اي سبع عشرة درجة واعلم ان الشفق المحدود بذلك الانحطاط هو الشفق الاحمر كما صرح به في عامة كتب الفن ولا يتوهم احصاء ان الاحمر يغيب قبل ذلك لان الغائب قبله شدة الحمرة لا جميع اثارها (هـ)

وقال الشيخ الغرضي الحمصوبي الميقاتي ابو القاسم بن ج محمد الانصاري الصفاقسي في رسالته في الربع المجيب الباب الحادي عشر في معرفة حصتي الفجر والشفق وطريق معرفتهما ان تزيد بعد القطر على جيب تسعة عشر (19) ان اردت الفجر وعلى جيب سبعة عشر (17) ان اردت الشفق وكان الميل شماليا وانقصه منهما ان كان الميل جنوبيا فما حصل فهو الاصل المعدل ثم ضع الخيط على الستيني والمرئ على الاصل وحرك الخيط حتى يقع المرئ على الاصل المعدل فما حازه الخيط من اول القوس زد عليه نصف الفضلة في الجنوب وانقصها في الشمال تحصل مدة الحصة المطلوبة .

فان نقصت غاية النظير عن سبعة عشر فالنصف الاول من الليل حصة الشفق والنصف الثاني حصة الفجر وينعدم جوف الليل (٥)

وقال الشيخ الشريف سيدي عبد السلام بن محمد بن احمد الحسني العلمي المتوفى سنة 1322 هـ في شرحه ابدع اليواقيت على تحرير المواقيت : وقد اختلف الفقهاء واللفويون في الشفق ف قيل الحمرة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقيل البياض وهو مذهب ابي حنيفة واما الفجر فهو البياض المستطير أي المنتشر بالافق وعمل المتقدمين من اهل هذه الصناعة على تباین بلادهم في المشرق والمغرب على ان ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم على ان الشفق هو البياض ولم يزل عملهم على ذلك الى ان زعم ابو علي المراكشي انه رصد وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النظير ستة عشر ورصد وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين وهو ضعيف لقلته من قال به من الرصاد فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وعملوا على ان ارتفاع الشفق سبعة عشر وللجبر تسعة عشر وقد اعتمد على هذا كثير من رصاد المتأخرين كالنصير الطوسي المؤيد الغرضي وابي الريحان البيروني وغيرهم من ائمة الرصاد وقال فيه صاحب حاوي المختصرات وهذا عليه عامة الموقتين واهل العلم .

وقال ابو عبد الله سيدي محمد المعطي مريين الرباطي في ارشاد الحائر له وما اعتمدنا عليه في انحطاط ينج للشفق وانحطاط يط للفجر هو المعول عليه والمعمول به وهو مذهب فضلاء الشام والمصريين واهل تونس من قديم حتى الآن وهو الصحيح (٥) وقال المارديني في رسالته على الربع المجيب وقد امتحن ذلك بعض الحذاق من المتأخرين في سنين متوالية فوجد الثمانية عشر وقت اسفار والعشرين وقت غلس والحق فبهما الزيادة والنقص بحسب المتوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفته وشدة الهواء ورقته

ووجود القمر وغيوبته وضعف نظر الراصد وحدته والذي يعتمد عليه حققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم يز للشفق ويط للفجر ه واما سبب حدوثهما وحدث الفجر الكاذب المعروف عند المصريين الآن بالضياء المنطقي ووقت ظهوره وضبط ذلك فستعلم جميعه في علم الضوء من المقدمة ه كلامه ومثله في حاشيته على الرسالة الفتحية للمارديني .

وقال الشيخ علي بن عبد القادر البنتيني الحنفي الموقت بالجامع الازهر المتوفى بالقاهرة في نيف وستين والف في مؤلفه الفتوحات الوهبية لشرح الرسالة الفتحية : ثم اعلم ان الفجر الصادق باتفاق الائمة هو البياض المنتشر ضوءه في افق المشرق لاقبال الشمس اليه واما الشفق فاختلف فيه فذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد في اصح قوليه وكذا صاحب أبي حنيفة الى انه الحمرة التي بعد غيوبة الشمس وقال الامام الاعظم ابو حنيفة وكذا الامام احمد في القول الثاني انه البياض الذي بعد الحمرة وعند الرصاد ائمة هذا الفن على ما اعتمدته المحققون منهم ان الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الافق سبع عشرة درجة وان الفجر يطلع اذا كان بين الافق والشمس تسع عشرة درجة (ه)

وفي شرح على الفتحية ما نصه : قد عرفت من قبل ان الارض كرية الشكل وانها موضوعة في مركز العالم وبه يظهر لنا نصف الفلك ويختفي نصفه الآخر ومعلوم ان الشكل الكروي المستدير بضياء الغير اذا وقع عليه ضياء الشمس الذي هو اكبر منه يكون ظله مخروطا ويكون رأسه في مقابلة ذلك الشي فاذا كانت الشمس تحت الارض يقع ظلها فوقها واذا كانت فوقها يقع ظلها تحتها وعلى كل حال يكون الهواء المستضي بضياء الشمس محيطا بخواشي المخروط فاذا غربت الشمس على الافق الغربي يطلع راس ظل الارض في الافق الشرقي كنظير درجة الشمس لاكن لا يكون وجه الارض مظلما لكون الظل مخروطا بل يحمر الافق في الجانب الغربي ويكون الهواء مضيئا بضياء واضح ثم ياخذ في الضعف الى ان تغيب تلك الحمرة ثم يصفرا الافق ثم ياخذ الاصفرا في الضعف الى ان يغيب ثم يبيض مثل بياض الصبح الصادق ثم ياخذ في الضعف الى ان يغيب ثم يعتب الخط البياض المستطفا اذا عرفت هذا فاعلم ان الشفق عند الامامين هو الحمرة والفتوى على قوليهما والفجر على عكس الشفق يعني يظهر اولا في الجانب الشرقي خيط بياض مستطيل كذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب ثم يظهر الهواء المضي بضياء الشمس المحيط بخواشي الظل معترضا من الافق الشرقي ويسمى بالفجر الصادق ثم يزداد الى ان تطلع الشمس ويغرب راس ظل الارض.

واعلم انهم لما اختلفوا في كمية انحطاط جزء الشمس عن الافق الغربي حين غياب الشفق الاحمر وكذلك في كمية انحطاط جزء الشمس عن الافق الشرقي وقت طلوع الفجر الصادق نظر المؤلف في اقوالهم فوجد قول جده الشيخ جمال الدين المارديني ومن تبعه من المجتاز في هذا الفن معمولا به عند عامة الموقتين في هذا الزمان تابعه فقال زد بعد القطر على جيب يز في الشمال الى ان قال وان فعلت ذلك يجيب يط حصل مقدار حصة الفجر (هـ).

واول هذا الشرح الحمد لله رافع خيام الافلاك بغير عمد ولا اطناب وقال الشيخ عبدالمعز الوفاء المصري المتوفى سنة 876 في رسالته على الالة التي وضعها وسماها دائرة المعدل الباب الحادي عشر في معرفة حصة الشفق والفجر انظر أى كوكب يكون بعده مساويا او مقارب الميل الشمس في خلاف جهته كالقمر ليلة تمامه فتعبر ارتفاعه حتى يكون يرمشقا او مغربا ثم اعرف دائرة الارتفاع بمنكاب ونحوه فهو مقدار حصة الشفق وان فعلت ذلك بارتفاع يط حصلت حصة الفجر بالتقريب هـ ورسالته هذه رتبها على مقدمة وخمسة عشر بابا وما جزم به في هذه الرسالة من اعتبار يط في الفجر ويز في الشفق ينافي ما استصوبه في مؤلفه كافية السيب في العمل بالجيب في الباب التاسع والعاشر من المقالة الثالثة من انه يعمل برأى المتقدمين في الشفق وهو 18 ويعمل برأى أبي علي المراكشي في الفجر وهو 20 قال للاحتياط والتعظيم وبه تبرأ منة الموقت في حق الصائم وقد ارد عليه التوزوري في محصلية المطالب حيث قال : واختار الشيخ عبدالمعز ان يعمل في الشفق بثمانية عشر، وفي الفجر بعشرين احتياطا ولئن احتاط في الفجر للصوم لقد اخل بالاحتياط للصلاة . راجع كلام التوزري المتقدم.

ومن اعتمد 19 في الفجر و17 في الشفق الشيخ عبدالله بن ساسي السملالي في مؤلفه الكوكب الالامع في العمل بدوائر المطالع الذي الفه سنة 1112 وكان حيا سنة 1131 راجع كلامه في الباب السابع ، وكذلك الشيخ احمد بن ابي خميدة المطرفي المراكشي المتوفى سنة 1001 في مؤلفه المقرب في وصف المجيب ، راجع كلامه في الباب الثاني عشر في معرفة حصة الشفق والفجر.

وقال الشيخ ابو زيد عبدالرحمان التاجوري الافريقي المتوفى سنة 960 في رسالته على الربع المقنطر في الباب الحادي عشر فان لم يكن في الربع قوس الشفق والفجر فعلم بالمرى على نظير درجة الشمس وانقل الخيط حتى يقع المرى على مقنطرة يز ان اردت حصة الشفق ، وعلى مقنطرة تسعة عشر ان اردت حصة الفجر ،

فما قطع الخيط من اول قوس الارتفاع زر عليه نصف الفضلة في الجنوب
وانقصها منه في الشمال يحصل المطلوب من الحصتين (هـ)

وقال الشيخ ابو المباس احمد بن عيسى الماواسي المتوفى سنة 911 في شرحه
على روضة الازهار بعد كلام طويل في الفجر والشفق عند الاثمة والفقهاء: هذا ما
يتعلق بالفقه فلنرجع الى غير ذلك ، قال الشيخ ابو الحسن علي بن ابراهيم
الانصاري المصمم في رسالته على الربع المجيب في الباب الرابع ما نصه وقت الصبح
هو طلوع الفجر وهو البياض الذي يطلع بعد طلوع الفجر الكاذب ويتزايد ولا
يتناقص وتعقبه الحمرة بقريب من أربع درجات ارتفاعية وقد اختلف في ارتفاع نظير
جزء الشمس وقت طلوع الفجر وقد ذكر اصحاب الرسائل القديمة ان مقدار ذلك
ثمان عشرة درجة وذكر النصير الطوسي والمؤيد العرضي وابو الريحان البيروني
انه مقدار تسع عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي في كتاب المبادئ والفايات
انه مقدار عشرين درجة وبه قال المصريون في زماننا هذا وعليه وقع الاعتبار مزارا
متواليه من الشيخ المحقق شمس الدين محمد المنزى واما وقت العشاء الاخير
فهو عند مغيب الشفق الاحمر المفترض في الافق الغربي وقد اختلف في ارتفاع
النظير عند غروب الشفق فقال النصير الطوسي والمؤيد العرضي وابو الريحان
البيروني انه سبع عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي انه رصده فوجده ست
عشرة درجة ، وعليه عمل بعض في زماننا هذا وهو الصحيح وذكر المتقدمون
انه ثمان عشرة درجة وهو خطأ لأنهم لم يفرقوا بين طلوع البياض ومغيب الحمرة
لأن طلوع الحمرة يساوي مغيبها وطلوع الحمرة يكون بعد طلوع البياض بقريب
من أربع درجات ارتفاعية وهذا خطأ بين فنعمت على ما صح انتهى كلامه وقال الشيخ
شمس الدين القواس في رسالته على الاسطرلات في الفصل السادس منها ما نصه
واما الشفق فانك تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم ما يحاذي المرى علامة
وحرك الشبكة حتى يقع النظير على مقنطرة يو وعلم قبالة المرى علامة ثانية
فما بين علامتين هو الدائر لغروب الشفق الاحمر وكذلك تفعل في طلوع الفجر
اذا علمت درجة النظير على مقنطرة عشرين انتهى ثم نقل كلام الشيخ دانيال الشافعي
في رسالته على الاسطلاب وكلام الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في شرحه لبقيّة
الطلاب في علم الاسطلاب لابن الحباك وقال : وقال بعض المحققين في رسالته
على الربع المجيب ما نصه : فصل في معرفة مغيب الشفق وطلوع الفجر .
الشفق عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى عبارة عن الحمرة التي تبقى في
المغرب بعد غروب الشمس والفجر عبارة عن البياض المفترض في الافق الشرقي
قبل طلوع الشمس فاما الشفق فقد كان في بعض البلاد ان لا يغيب الى آخر
الليل الا انه ينتقل من المغرب الى المشرق وفي بعض البلاد يغيب بعد توسط
من الليل وذلك على غير نظام ،

وهذا بحسب انتقال الشمس في الدوائر الموازية لمعدل النهار وايضا بحسب اختلاف العروض فاما الدوائر الشمالية الموازية لمعدل النهار في العروض الشمالية كلما بعدت الدوائر عن معدل النهار كانت اعظم فكانت مدة مغيب الشفق اطول وكلما قربت كانت المدة اقصر واقصرها مدة هي التي تكون والشمس في دائرة معدل النهار في بلد لا عرض له فانها تبلغ ست عشرة درجة والمعرض الجنوبية بالعكس مما ذكرنا وانما كان الزمان الذي بين طلوع الفجر طلوع الشمس اطول من زمان مغيب الشفق لأن حمرة الشفق قريبة من جرم الشمس والبياض يتلو الحمرة فاذا غابت الحمرة يخلف بعده البياض نحو درجة أو درجتين وفي الفجر يطالع البياض اولاً ثم تتلو الحمرة وكلما كانت البلد اقل عرضاً كانت مدة مغيب الشفق اقصر وفي الاكثر عرضاً ^{اكثر} مدة واذا بلغ انخفاض الشمس في الدائرة السمتية عن الافق الغربي يو درجة غاب الشفق واذا بقي بين الشمس وبين الافق الشرقي من الدائرة السمتية المارة بالافق والشمس من درج الارتفاع عشرون درجة طلعت الفجر فعلى هذا اذا كانت غاية ارتفاع النظير اقل مما ذكرنا لم يغيب الشفق في ذلك البلد ولم يكن للفجر طلوع وكذلك اذا كان الفجر اقل مما ذكرنا لم يكن للفجر طلوع انتهى كلامه رحمه الله هو المراد من كلام الماواسي .

وهذا الكلام الاخير الذي نسبه لبعض المحققين اصله لابي علي المراكشي في كتاب جامع المبادئ والفايات ، قال الشيخ الفازي احمد باشا مختار في كتابه رياض المختار مرآة الميقات والادوار صفحة 200 مادة 139 ما نصه اما العشاء فمعدن الامامين يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر الذي يعقب غروب الشمس وعند الامام الاعظم بمغيب الشفق الابيض الذي يلي الشفق الاحمر . والفجر هو وقت ابتداء النهار ، ويدل على انقضاء الليل وحيث ان تعيين هذه الاوقات من امور التدوين المهمة فلنبيين^ا اراء علماء الاسلام المتقدمين بالنسبة للخطوط المبينة لهذه الاوقات فنقول :

اننا قد اطعنا على كتابين في هذا الموضوع احدهما كتاب جامع المبادئ والفايات لأبي الحسن علي الذي ترجمه (المسيوسه ريللو) الى اللغة الفرنسية والآخر رسالة على الدر المنثور تأليف سه ريللوين المترجم المذكور قال ابو الحسن ما معناه الشفق عند الامام مالك والامام الشافعي هو الاحمرار الذي يبقى جهة الغرب بعد غروب الشمس والفجر هو البياض الذي يظهر قبل شروق الشمس في جهة الافق الشرقية وهذان اللونان ناشئان عن انعكاس اشعة الشمس على الكرة الارضية ،

وفي بعض جهات الكرة الأرضية يبقى الاحمرار المذكور ظاهرا مدة الليل ولكنه غير ثابت في محل واحد فيرى منتقلا من الغرب الى الشرق وفي جهات اخرى يبقى ظاهرا مدة جزء من الليل وتختلف هذه المدة بالنسبة الى انتقال الشمس على مداراتها اليومية والى عروض البلاد .

اما تعلقها بانتقال الشمس فلأن الشمس كلما قربت من خط الاستواء نقصت مدة الشفق وكلما بعدت عنه وقربت من احد الانقلابين تزيد المدة المذكورة وفي البلاد التي عروضها شمالية اذا كانت الشمس على المدارات الشمالية تكون تلك المدة اعظم مما تكون عندما توجد الشمس على المدارات الجنوبية وعكس ذلك يكون في البلاد التي عروضها جنوبية .

واما تعلق مدة الشفق بعروض البلاد فلأنها تكون قصيرة في البلاد التي عروضها صغيرة وطويلة في البلاد التي عروضها عظيمة واما البلاد التي عرضها صفر وهي التي على خط الاستواء فحيث ان الشمس في يوم حركتها على معدل النهار تحتاج الى ساعة واربع دقائق لتغيب تحت الافق بقدر 16 درجة فاقصر مدة الشفق على سطح الارض تكون هناك وتساوي حينئذ ساعة واربع دقائق والمدة التي بين طلوع الفجر وشروق الشمس هي اعظم من المدة التي بين غروبها ومغيب الشفق لأن احمرار الشفق يبتدىء عندما يكون بين الشمس والافق الشرقي قوس من دائرة السميت يساوي 16 ولكن هذا الاحمرار لا يظهر الا بعد ظهور البياض الذي يتقدمه وابتداء هذا البياض هو حين وجود الشمس بالقرب من الافق الشرقي المذكور بقدر 20 فهذا هو ابتداء الفجر (اي ذلك البياض) . وعلى ذلك اذا كان في بلد غاية ارتفاع درجة الشمس فيه اقل من مقدار الشفق المتقدم ذكره فلا يكون لشفق تلك الليلة انتهاء ولا يوجد اذن فجر واذا كان غاية الارتفاع المذكور اقل من المقدار الذي وجد للفجر فلا يكون هناك ابتداء فجر .

وقال شارح الدر المنثور: الشفق هو الاحمرار الذي يبقى في جهة الافق الغربية بعد غروب الشمس والفجر هو البياض الذي يظهر في آخر الليل في جهة الشرق وهاتان الظاهرتان السماويتان ناشئتان عن دخول اشعة الشمس في الابخرة التي تصعد من سطح الارض وقد اختلف العلماء في تعيين مدة كل منهما فقال المتقدمون يغيب الشفق متى كانت الشمس تحت الافق الغربي بقدر ثمان عشرة درجة ويحسب هذا البعد على الدائرة المارة بالشمس وبقطبي دائرة الافق ويتم الليل فيبتدىء الفجر حينما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر ثمان عشرة درجة ايضا واما المتأخرون فقد اختلفت اراؤهم فقال ابو الحسن على المراكشي ومن تابعه كابن سميون والمزى وغيرهما يغيب الشفق متى كانت الشمس تحت الافق الغربي بقدر ست عشرة درجة ويبتدىء الفجر حينما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر عشرين درجة .

وقال الشيخ الامام الغاضل علاء الدين الشهير بابن الشاطر ومن تبعه كالنصير الطوسي والمؤيد العرضي وابي الريحان البيروني وابي الوفاء البوزجاني وغيرهم من ائمة الرصد والهيئة ان وقت اكثر اللعان يكون عند ما تكون الشمس في 18 ووقت اقل اللعان يكون عندما تكون الشمس في 20 وفي الحقيقة يختلف ذلك بالنسبة لعرض المحل وصفاً الهواء وكثرة الا بخرة وقلتها ووجود القمر وعدم وجوده وضعف بصر الراصد وشدة.

فعلى مذهب المؤسسين لحقائق هذا العلم كالعلماء المتقدم ذكرهم والشيخ شمس الدين بن المتروبي وابن الطاهر يكون مغيب الشفق في 17 وظهور الفجر في 19 هـ

وقد اطلعنا في بعض الكتب الافرنجية على ان الحازن استنتج من انكسار الضوء بفرض ظهور الفجر في 19 ان ارتفاع الهواء المحيط بالكرة الارضية يعادل اثنين وخمسين الف قدم.

وما تقدم هو رأى المتقدمين في الشفق والفجر وعند بعض اهل هذا المصير ان الشفق يدوم الى الدرجة الثامنة عشرة ولذلك قلنا في رسم الحساب ان الشفق ينتهي حينما تكون الشمس تحت الافق بثمان عشرة درجة فيدخل ان ذاك وقت صلاة العشاء ويعلم مما تقدم ان تعيين مدة الشفق مفيد في معرفة وقت صلاة العشاء وهذه الفائدة لا توجد اليوم في تعيين وقت الفجر نعم ان علماء الاسلام كانوا الى القرن السابع والثامن من الهجرة النبوية يرسمون على الاتهم الرصدية كالاسطرلاب وغيره خطوط الفجر والفوا في ذلك كتبوا رسائل عديدة ولكن كان ذلك مبنياً على اعتبارهم وقت الامساك عند ابتداء الفجر ولهذا لم يرسموا على الاتهم خطوطاً اخر لاسلاك.

ولاشك انهم كانوا مصيبين في هذا الاعتبار كما يظهر من نص الآية الشريفة (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) حيث حدد وقت تناول بتمييز الخيط الابيض من الخيط الاسود وظاهره انه ليس المقصد من ذلك وقت الامساك بل وقت الفجر اي وقت ظهور اول بياض يعقب ختام الليل وبعبارة اخرى المقصد منها ضرورة خط تلاقي الافق الشرقي بسطح السماء ابيض بسبب ظهور الفجر بعد ما كان اسود بسبب ظلام الليل ولكن جرت العادة عند المتأخرين ان يعتبروا وقت الامساك عند ما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر احدى وعشرين درجة ونصف درجة محسوبة على محيط دائرة سمت المحل اي دائرة ارتفاعه ، وحيث ان الفجر يبتدىء في تسع عشرة درجة يكون وقت الامساك متقدماً عند المتأخرين على وقت الفجر

بدرجتين ونصف درجة أى بقدر اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة دقيقة
 زمانية تقريبا وتسمى في اصطلاحهم بالتمكين والقصد منها زيادة الاحتياط
 في ضبط وقت الامساك فلهذا السبب متى رسم خط الامساك على الآلات الرصدية
 لا يحتاج الامر الى رسم خط الفجر عليها وقد جرينا على ذلك في بسيطة
 اليد المتقدم ذكرها حيث رسمنا خط الامساك تحت الافق بقدر احدى وعشرين
 درجة ونصف درجة ولم نرسم للفجر خطا مخصوصا بل اكتفينا بتسمية خط الشفق
 المرسوم تحت الافق بقدر ثمان عشرة درجة خط الفجر وخط العشاء واذا اراد مريد
 رسم خط الفجر على الاسطرلاب ولم يكتف به رسم خط الشفق فالامر سهل لأنه
 مهما كان المدار اليومي الذي تكون فيه الشمس فانا اذا رسمنا تحت الافق بقدر
 سبع عشرة درجة دائرة موازية له فعند وصول الشمس الى هذه الدائرة بعد
 الغروب يدخل وقت ختام الشفق واذا رسمنا دائرة اخرى على بعد 19 من الافق
 فعند وصول الشمس اليها قبل الشروق يدخل وقت ابتداء الفجر.

ثم قال صفحة 302 : 181 ((في معرفة حصة الشفق وحصة الفجر - الشفق
 هو الحمرة المعتزلة في افق المغرب بعد الغروب ومن بعد غروبه يدخل وقت العشاء
 والفجر هو البياض المعتز في افق المشرق ويطلوعه يدخل وقت الصبح وقد اختلف
 العلماء فيهما فقالت جماعة من المتقدمين انهما متساويان ويستخرجان بانحطاط
 يوحى (18) أى ان الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الافق يوحى (18) درجة
 والفجر يطلع اذا كان بين الشمس وبين الافق يوحى (18) درجة ايضا وهذا
 القول ليس على ما ينبغي لأن القائل به قد قال بتساوى الحصتين والنظر
 يرد هذا لأننا نرى البياض يتأخر عن الحمرة في المغيب ويتقدم عليها في الطلوع
 بمقدار محسوس ، وقال بعض المتأخرين ان الحمرة تغرب والشمس منحطة عن الافق
 يوحى (16) والفجر يطلع منحطة ك (20) وبين هذا القول والقول الاول فرق
 عظيم وهو ضعيف ايضا لقلة من قال به من الرصاة ، وكان جمهور العلماء على ذلك
 وهو موجود في رسائلهم الى الآن ، قال الشيخ جمال الدين المارديني وقد امتحنها
 بعض حذاق المتأخرين في سنين متوالية فوجد الثمان عشرة وقت اسفار
 والعشرين وقت غلس ، قال والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب الموارد الحادثة
 مثل صفاء الجو وكدورته وقوة البخار وخفته وشدة الهواء ورقته ووجود القمر
 وغيوبته وضمف نظر الراصد وحدته والذي اعتمد عليه محققوا هذا العلم
 من الرصاة وغيرهم ان الشمس اذا انحطت عن افق المغرب يوحى (17) غرب الشفق
 واذا صار بينها وبين افق المشرق يوحى (19) طلع الفجر وانتهى الليل وهذا عليه
 عامة الموقتين في هذا الزمان ،

والفجر فجران صادق وكاذب فالكاذب يسبق الصادق في الطلوع ويطلع مستطيلا فوق المصابة السوداء التي تكون في آخر الليل وهذه المصابة قيل انها الخيط الاسود الذي ينجين من تحته الخطا لا يبيض وقيل ان الكاذب يتقدم على الصادق بقدر درجة تقريبا عن هرفول: (30) الى (م) (40) وليس بشيء واعلم ان الكلام الذي تقدم انما هو على الفجر الصادق فعلى هذا يكون لكل صبح فجر وليس لكل فجر صبح .

لما كان رأى المتقدمين الذي سمعته الآن في مسألة الشفق والفجر على غاية من الدقة والصحة لم نر بدا من ادراجه بنصه مكتفين بنقل عباراتهم وبما قدمناه من التفصيلات في هذا الصدر في المادة (139) ونزيد على ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا على وقت الامساك وقد قلنا فيما تقدم ان وقت الامساك هو الوقت الذي تكون فيه الشمس منحطة من جهة الشرق بقدر احدى وعشرين درجة ونصف درجة وهو الرأى المعتبر اليوم .

والذي اراه ان ما تقدم من الايضاحات في مسألة الفجر الكاذب والفجر الصادق هي في غاية من الصحة ان لا مريية عندي في ان الفجر الكاذب يكون غير محسوس في البلاد التي عرضها يزيد على 30 ففي الاستبانة المليية مثلا يبتدىء الفجر مع طلوع الصبح الصادق وقوله ((لكل صبح فجر وليس لكل فجر صبح)) صحيح كما يشاهد ذلك في البلاد القريبة من القطبين فان بعض تلك الجهات تغرب فيها الشمس تحت الافق بقدر سبع عشرة او ثمان عشرة درجة ثم تتباعد عنه فالفجر هناك يزول اذن قبل طلوع الصبح ثم قال: (182) ان وقت صلاة العشاء عند الامامين هو وقت ختام الشفق والفجر والامساك وقت ختام الليل ولا يخفى ان وقت العشاء يدخل عقب انحطاط الشمس بعد الغروب بسبع عشرة درجة ويدخل الفجر عند انحطاطها من جهة الشرق بتسع عشرة درجة ويكون وقت الامساك مع التمكن قبل الشروق باحدى وعشرين درجة ونصف درجة هو المراد .

وحيث ختم بقوله () ولا يخفى ان وقت العشاء يدخل عقب انحطاط الشمس بعد الغروب بسبع عشرة درجة ويدخل الفجر عند انحطاطها من جهة الشرق بتسع عشرة درجة)) فهو من المعتمدين على ما حرره علماء الاسلام الفلكيون في الفجر والشفق وهو كون الانحطاط 19 في الفجر و 17 في الشفق الاحمر وقال الشيخ حسين زائد الازهرى الذي كان حيا سنة 1312 في زيجه المطالع السعيد في حسابات الكواكب على الدصد الجديد واما حصة العشاء فحصل دوائر ارتفاع سبعة عشر لنظير درجة الشمس تحصل ، واما حصة الفجر فهي دوائر ارتفاع تسعة عشر لنظير درجة الشمس ايضا (٥)

وقال شيخنا المرحوم العلامة الجليل الشريف سيدى محمد بن محمد بن ابراهيم
 العلمي المتوفى سنة 1373 في شرحه حل العقدة عن مقاصد الممدة: ((فصل
 في معرفة حصة الشفق والفجر)) قال في اصلاح التقويم من الفني عن البيان
 انه يرى ضياء في الافق الغربي مساء بعيد غروب الشمس وكذا في الافق الشرقي
 صباحا قبل طلوعها مدة قليلة كل يوم على الدوام فالذى يرى مساء يقال
 له الشفق والذى يرى صباحا يقال له الفجر وكل منهما ينقسم الى صادق
 وكاذب ويقال للضياء القليل المنتشر منهما على وجه الارض الغبس وهو يتولد
 من انتشار الخطوط الشعاعية للشمس وانعكاساتها في الهواء النسمي الكائن
 فوق الافق حينما تكون الشمس تحت الافق على مقربة منه ودرجة قوته
 والالوان الظاهرة منه في كل جهة متناسبة بقرب الشمس من الافق وصفوة
 الهواء.

وهو ينقسم الى قسمين عرفي وفلكي فالعرفي يمتد الى زمن يمكن فيه رؤية
 الكواكب زوات القدر الاول بعد غروب الشمس بالنظر العادى وتكون الشمس
 منحطة تحت الافق ست درجات.

والفلكي يمتد الى زمن يمكن فيه رؤية اصفر النجوم بالنظر العادى
 ايضا والشمس حينئذ تكون منحطة تحت الافق تسع ^{عشرة} درجة على قول الراصد
 المسلمين وثمان عشرة درجة على قول راصدى ارباب وفي هذه المدة الثانية
 يقال لذلك الضوء بعد غروب الشمس الشفق الصادق وقبل طلوعها الفجر
 الصادق والحادثات المضيئة في القطعات السماوية فوق الافق الغربي والشرقي
 التي تظهر في بعض المحال والاقوات بعد المدة المذكورة مساء يقال لها
 الشفق الكاذب والتي تظهر قبل تلك المدة صباحا الفجر الكاذب او الصبح
 الكاذب ومدة الفجر الكاذب تعد من الليل شرعا فبغيره الشفق الصادق
 يدخل وقت العشاء ويظهر الفجر الصادق يدخل وقت الفجر وصلاة الصبح
 وحصتا الشفق والفجر الصادقين ودرجة انحطاطهما سواء لافرق بينهما
 واعلم انه عند غروب الشمس يتولد خط اسود في الافق الشرقي وكلما انحطت
 الشمس تحت الافق الغربي يتصاعد ذلك الخط من المشرق الى جهة سمت
 الراس وتتوسع المنطقة الغير المضيئة الحاصلة بين الافق الشرقي
 والخط المذكور واذا احاطت السماء حينئذ بغيب الغبس اى الفلكي
 وهذا الخط الاسود المذكور هو خط المظلمة ويدو خطا ثم يتسع
 وهو الذى اشير اليه في الحديث النبوى حيث قال صلى الله عليه وسلم : اذا ادبر
 النهار من هاهنا واهنا الى الغرب واقبل الليل من هاهنا واهنا الى الشرق فنقد
 افطر الصائم (هـ) المراد منه

قلت ومراده بالشفق الصادق ما يعم البياض ولذلك سوى بينهما في قدر انحطاط الشمس تحت الافق وهو حينئذ تسع عشرة درجة على قول راصدى المسلمين اى محققهم في البياضين معا بياض الشفق وبياض الفجر لاكن الفجر لا خلاف انه البياض واختلف في الشفق هل هو البياض او الحمرة التي تغرب قبله وذلك انحطاط الشمس ^{عند} تحت الافق سبع عشرة درجة فذهب ابو حنيفة الى الاول وذهب غيره الى الثاني والخلاف في ذلك شهير لغة وفقها وقد قال القاضي عياض من المالكية والقول بالبياض عندى ابين للخروج من خلاف ائمة الفقه واللسان كما اختلف الرصاد في مقدار انحطاط الشمس تحت الافق عند مغيب الشفق وطلوع الفجر والتحقيق هو ما ذكر بل انمقد عليه الاتفاق كما في اصلاح التقويم ايضا ان قال : اما كون بداية الفجر الصادق نهاية الليل وكون الشمس منحطة في ذلك الوقت عن الافق تسع عشرة درجة فهو متفق عليه .

وقد بسطنا الكلام على الخلاف في ذلك في الشرح وفي حاشية شرح الفتحة فلا نطيل به هنا وعلى المعتمد جرينا فيما اشرنا اليه في عمل استخراج الحصتين بقولنا .

اجعل تمام الارتفاع في الشفق . . . قروقط في الفجر وانح ما سبق ،
والخارج اجعل من زوال في الشفق . . . واطرح بقف من نصف ليل في الفلق

ومن اعتبر في الانحطاط تسع عشرة درجة في الفجر وفي الشفق الراصد الشهير ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الاوسى السبتي الاشيلي الدار المعروف بابن الرقام الذي كان حيا سنة 685 هجرية زمن خلافة الموحدين .

قال في زيجه المستوفى الباب الخامس والخمسون في معرفة ساعات طلوع الفجر ومغيب الشفق من قبل انخفاض الشمس تحت الافق وبالعكس خذ سهم نصف قوس نظير درجة الشمس الطبيعية واضربه في جيب تسع عشرة درجة ابدا فما اجتمع فاقسمه على جيب ارتفاع نصف النهار لتلك الدرجة المذكورة اعني درجة الظير وانقص الخارج من . . . منهم نصف قوس النهار المذكور للنظير وقوس الباقي تقويس السهم واسقط القوس من نصف قوس النهار للنظير فما بقي فدائر من الفلك فاقسمه على ازمان ساعة واحدة زمانية من ازمان نظير درجة الشمس فما خرج فساعات طلوع الفجر ومغيب الشفق ه المراد .

ومراد ابن الرقام بالشفق الشفق الابيض لما علمت من ان تساوى الحصتين انما يصح اذا اعتبر الشفق الابيض وعليه فاذا استخرجت حصة الفجر بالطريقة التي ذكرها شيخنا رحمه الله في قوله اجعل تمام الارتفاع في الشفق قروقط في الفجر وانح ما سبق الخ .

وطرحتها من 12 ساعة بقيت حصة مغيب الشفق الابيض محسوبة من الزوال وهذا هو المعمول به في المقرب لقول عياض والقول بالبياض عندى ابيـن للخروج من خلاف ائمة الفقه واللسان ولقول بعضهم لان تكون صلاتي صحيحة على كلا المذهبين أحب الي من أن تكون صحيحة على مذهب باطلة على مذهب هذا وقد اتضح مما ذكرناه من كلام هؤلاء العلماء الفلكيين المقتدى بهم سلفا وخلفا امور منها ان الخلاف الواقع بينهم في قدر انحطاط الشمس تحت الافق وقت ابتداء طلوع الفجر هو ما بين 18 درجة و 20 درجة ليس الا وعليه فمن قال بأن طلوع الفجر انما يكون وقت انحطاط الشمس تحت الافق 16 درجة و 30 دقيقة فقد خالف اجماع الفلكيين المسلمين والاوربيين كما خالف اجماع العلماء الشرعيين القائلين ان المعتبر في حلية الصلاة وحرمة الاكل في رمضان هو ابتداء طلوع الفجر لا عموم انتشار الضياء .

ومنها ان هؤلاء العلماء الفلكيين الشرعيين قالوا ان المقوله بعشرين درجة ضعيف لقلة من قال به من الرصاة وقالوا انهم امتحنوا وقت ابتداء طلوع الفجر بارصادهم المتوالية في سنين عديدة فوجدوا انحطاط الشمس ان ذاك 19 درجة ليس الا وقالوا ان هذا هو المعتمد والصحيح وهو الذى وقع عليه الاتفاق . وعليه فمن بنى صومه او صلاته على ان انحطاط الشمس تحت الافق وقت ابتداء طلوع الفجر 19 درجة فقد فعل ما هو واجب عليه وصح صومه وصلاته لأنه اقتدى بعلماء فلكيين شرعيين ثقات مخلصين وهم المؤسسون للعلوم الفلكية والمخترعون للالات الرصدية القطعية وبأفكارهم وتحقيقاتهم يتمشى الظلم اليوم كما أن من نقص أو زاد على 19 درجة ولو بدقيقة واحدة فقد خرج عما هو معتمد وصحيح ومتفق عليه وممتحن بتوالي الارصاد في سنين عديدة . (تنبيه) ذكر الشيخ محمد مختار باشا المصرى في مؤلفه مختصر في اعمال التقويم صفحة 41 أن الجارى اعتباره في مصر هو وجوب وقت العشاء متى كانت الشمس منحطة عن الافق بقدر 17 درجة و 30 دقيقة أى أن تمام ارتفاع الشمس وقت العشاء 30.107 ولعل هذا للتمكن وقال صفحة 43 الجارى اعتباره في بلادتنا هذه هو دخول وقت الفجر متى كانت الشمس منحطة عن الافق بقدر 19 درجة و 30 دقيقة ولا يخفى ان اعتبار ذلك لأجل التمكن هو غير صواب وخصوصا الفجر لأن الاحتياط للصوم يوجب الا خلال بالصلاة كما تقدم . وقد قال شيخنا رحمه الله في حل العقيدة تنمات الأولى اذا كانت الحصان محسوبة بطريقهما المحقق بأن حسبت المطالب الموصلة لهما بميل وقتهما واستخرجنا بالطريق الحساب الذى لا تقريب فيه واستظهر على حلولهما بالالة المحققة فلا يحتاج فيهما لتمكين ، بل يكون بدمة لأنه زيادة على ما حدد شرعا .

وما جرى به عمل عامة الموقتين من تمكين وقت المشاء بزيادة نحو درجتين
 فالظاهر أنه مع استخراج حصتها بالطريق المحرر للخروج من خلاف ائمة
 الفقه واللسان والخروج من الخلاف مستحب سيما وصلاة المشاء يندب تأخيرها
 قليلا في مذهبننا فلا محذور يلزم منه بخلاف وقت الفجر فانه يتملق به امران
 الامساك والاحتياط له يقتضي تقديمه. والصلاة والاحتياط لها يقتضي تأخيرها
 ومتى احتياط لاحدهما وقع الاخلال بالآخر والاحتياط لهما معا يوجب ان يكون
 وقت الامساك غير وقت الصلاة والمكسر والشارع جعل الوقت لهما واحدا فوجب
 أخذه بالطريق المحقق المفيد للقطع فرارا من مخالفة الشارع والتوقيت اليوم
 غيره بالامس ومن قبل هذا المص من علماء الفن على الاحتياط بتقديم
 الامساك بثلاث ساعة ونحوه كان يرتكب الطريق المقرب كالمعمل بالاسطرلاب
 ويعتمد في حلول الاوقات على مراعاة الكواكب ليلا ومع ذلك فياليتها نصر على وجوب
 تأخير الصلاة ولو بأقل من ذلك القدر المذكور ان التقريب يوجب تارة النقص
 وتارة الزيادة.

والعمدة في ذلك على متولي خطة التوقيت فان كان عالما بطريق
 التحقيق وسلكها وتيسرت له الآلة واستعملها فالامر واضح لأنه عدل عارف
 امين على الاوقات ويجوز تقليده وان كان غير عدل او عدل لا غير عارف فهذا لا
 يجوز تقليده بحال ومن صلى او صام بتقليده فصلاته باطلة كصيامه حسبما
 تفيده نصوص ائمة مذهبنا وعليه فليحتط الانسان لنفسه بتقديم الامساك
 وتأخير الصلاة فيمسك في وقت على يقين انه من الليل ويصلي في وقت على يقين
 انه من النهار لأن الزمة عامرة بيقين فلا تبرأ الا بيقين ولا خصوصية للفجر
 بهذا المعنى بل سائر اوقات الصلاة كذلك فلا تصلى اى صلاة الا بعد تحقق
 دخول وقتها.

ومسألة الامساك قبل الفجر كنت الفت فيها رسالة قبل هذا الوقت بنحو
 ثلاثين عاما سميتها اسماع مصفى الاذان ان الامساك لا يجب قبل الاذان وموضوعها
 مع تحرير الوقت بكل ما يجب والا فيتمين الاحتياط على نحو ما قدمنا.
 وزاد في الطين بلة وفي الطنبور نفمة من قال ان الحصة اى المدة التي
 بين طلوع الفجر وطلوع الشمس تلوح من نصف قوس الليل المرئ فيبقى بعد
 ذلك حصة الفجر ظنا منه ان دقائق اختلاف الافاق كما توجب تقدما في الشروق
 الشمسي توجبه في طلوع الفجر وما درى الفرق بينهما والاسباب التي توجبه
 في الشروق دون الفجر.

وقد أشرت إليها فيما تقدم ولم أتكلم على ذلك في الشرح ولا في الرسالة السابقة الذكر بكلام صريح فيه لأن هذا رأى حارث وقد نبهت عليه في حاشية شرح الفتحة .

هو الحق لا يخفى على ذى بصيرة . .

. . وان كان لم يعدم خلافا معانده (هـ)

وقوله وزاد في الطين بلية الخ مراده ان بعض الموقتين بمراكش اراد ان دقائق اختلاف الافاق كما تعتبر في الشروق والغروب كذلك تعتبر في الفجر والعشاء مستدلا بما قاله الشيخ حسين زائد في المطلع السعيد والجنوبى في مراده وقد انتقدت كلامه وما استند عليه في مجلس قاضي الجماعة بمراكش العلامة المرحوم السيد عباس بن ابراهيم وقد ضم ذلك المجلس عددا من العلماء والموقتين وذلك في رمضان عام 1353 هجرية ثم كتب رسالة سميتها فصل الخطاب في حكم دأرى الشفق والفجر المستخرجين بالحساب ولما وجهتها لشيخنا رحمه الله كتب رسالة اخرى سماها الفلق الكاشف لظلمة القلق عن حصتي الفجر والشفق وقد طبعتا معا بالمطبعة الفاسية الحجرية وبالاسف ليس عندي الآن من الرسالتين الانسخة واحدة في مجموع .

(رجع) ومما اتضح مما ذكرناه ان الخلاف الواقع في انحطاط الشمس

وقت مغيب الشفق الاحمر هو ما بين 16 و 17 ليس الا وان القول ب 16

هو ضعيف لقلة من قال به من الرصايد وان القول ب 17 هو المعتمد والمتفق عليه والمتمم يتوالي الارصاد في سنين عديدة .

وعليه فمن اراد ان يبنى على مغيب الشفق الاحمر فليعتبر انحطاط الشمس

17 درجة لا ازيد ولا انقص حتى ان من زاد او نقص فقد خرج عما وقع عليه

الاتفاق وعما هو معتمد ومتمم بالرصد سنين عديدة ومنها ان القائلين بتساوي

الشفق ^{الشفق} حصتي الفجر والشفق مرادهم بالشفق الا بغير ولا اشكال لما علمت من كلام

ائمة الفن من ان المدة التي بين غروب الشمس ومغيب الشفق الاحمر هي

أقل من المدة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس على أنه كيف يمكن اعتبار

الشفق الاحمر مع تساوي الحصتين وابو علي المراكشي الراصد العظيم

يقول بان انحطاط الشمس وقت مغيب الشفق الاحمر يكون 16 درجة وانحطاط

الشمس وقت طلوع الفجر يكون 20 درجة ، ولذا قال ابو الحسن علي بن ابراهيم

المطعم وقد اختلف في ارتفاع الظاير عند غروب الشفق فقال النصير

الطوسي والمؤيد المرصي وابو الريحان البيروني انه سبع عشرة درجة

وذكر ابو علي المراكشي انه رصده فوجده ست عشرة درجة ، وعليه عمل مصر

في زماننا هذا وهو الصحيح ، وذكر المتقدمون انه ثمان عشرة درجة وهو خطأ

لأنهم لم يفرقوا بين طلوع البياض ومغيب الحمرة لأن طلوع الحمرة يساوي مغيبها .

وطلوع الحمرة يكون بعد طلوع البياض بقريب من أربع درجات ارتفاعية وهذا خطأ بين فنعمتد على ما صح ه راجعه في كلام المواسي المتقدم . وقال سبط المارديني في حاوي المختصرات وقيل ان المعتبر في الحصتين ان تكون الشمس منحطة يح فيهما وهذا مردود عقلا وشرعا الا على قول ابي حنيفة فيتجه من جهة تساوي الحصتين (ه) وقد تقدم .

وتقدم ايضا قول جمال الدين المارديني في الدر المنثور وقد اختلف فيهما كلام الرصاد فطائفة من المتقدمين على انهما متساويان يوخدان من انخطاط ثمانية عشر ويمنعه تقدم البياض في الظهور وتأخره بعد الحمرة في المغيب (ه) وتقدم قول التوزوري في محصلة المطلوب وعمل المتقدمين من اهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب على ان ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مقربا عند طلوع الفجر عفا منهم على أن الشفق هو البياض (ه)

وقال شيخنا في حاشيته على شرح الرسالة الفتحية صفحة 124 وحكى في نفح الطيب في ترجمة نادرة الاعصار ابي عبد الله بن النجار انه كان يقول مر عمل المتقدمين على تساوي فضلتي ما بين المغرب والعشاء والفجر والشمس فيؤذنون للعشاء لثمان عشرة درجة ولل فجر لبقائها والجاري على مذهب مالك ان الشفق الحمرة ان تكون فضلة ما بين العشاءين اقصر لأن الحمرة ثمانية الفوارب والطوالع وعرض كلامه هذا على ابي زيد عبد الرحمان اللجائي في فصوله ه بخ ه وعليه فما قاله الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في شرحه على

الطلاب في علم الاساطير لابن الحباك من ان المدة التي بين غروب الشمس وبين مغيب الشفق الاحمر هي المدة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حيث ان الحمرة بعد غروب الشمس تطول مدتها بسبب تكاثر البخرة المتصاعدة في العشي والبياض تقل مدته بسبب ضعف البخرة المتصاعدة في الصباح ((هو كلام لا يتفق مع المشاهد والمحسوس كما علمت . وايضا فان المشاهد والمحسوس هو ما قدمناه عن نصير الدين الطوسي والكشوري وغيرهما من ان الفجر والشفق متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا ان الفجر يبدأ من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة ، والشفق يبدأ بعد الغروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ومتخالفان لونا فان لون البخار في المشرق مائل الى الصفاء والبياض للرطوبة المكتسبة من برودة الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة لغلبة الحر الدخاني المكتسب من حرارة النهار .

وعليه فمن قال بتساوي الحصتين فمراده الشفق الأبيض ولا اشكال وايضا قد قدمنا ان ابن الرقام هو من اعتبروا تساوي حصتي الفجر والشفق ولكن اعتبر الانحطاط فيهما معا 19 درجة فهل من الممكن ان يقال مراده الشفق الاحمر كلا بل مراده الشفق الابيض قطعاً .

وعلى كل حال فمن اراد ان يبنى على مغيب الشفق الاحمر فليستخرج حصته بانحطاط الشمس 17 درجة كما يستخرج حصة الفجر بانحطاط الشمس 19 درجة على ما هو المتفق عليه شرقا وغربا شمالا وجنوبا وهو الصحيح والمعتمد وهو الممتحن بالرصد سنين عديدة . ومن اراد ان يبنى على مغيب الشفق الابيض للخروج من الخلاف فليستخرج حصة الفجر بانحطاط الشمس 19 درجة وبعد استخراجها محسوبة من نصف الليل يطرحها من 12 ساعة تبقى له حصة مغيب الشفق الابيض محسوبة من الزوال وهذا ما نفعله في مغربنا هذا وهو الموافق لما قاله ابن الرقام في المستوفى وقد تقدم نصه . وهذا هو الذي حرره علماؤنا الثقات المقتدى بهم سلفا وخلفا فمن اتبعه من غير زيادة ولا نقص فقد ادى واجبه على احسن حال وصحت صلاته وصومه وبرئ منهما ذمته ومن خالف ذلك فقد خالف ما أمره به الشرع الاسلامي وخالف ما حرره علماؤنا العظماء ، وكان معدودا من الخارجين عما حدده اهل الشرع والهيئة وكان من المنحرفين عن المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها . ومن اراد مزيد كلام فيهما يتعلق بالفجر والشفق فعليه بمراجعة رسالتنا ((فصل الخطاب في حكم دائري الشفق والفجر المستخرجين بالحساب)) ورسالة شيخنا ((الفلق الكاشف لظلمة القلق عن حصتي الفجر والشفق)) وكذلك مؤلفه : ((اسماع مصغي الاذان ان الامساك لا يجب قبل الاذان)) وهو مشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة وفي كل باب ثلاثة فصول اذ بالاطلاع على ذلك يزداد الانسان يقينا فيما حررناه في هذا الجواب الذي نرجو ان يكون موفيا بالمطلوب ونطلب الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وحرر بمراكش بالمغرب الأقصى في 14 ذي الحجة 1395 جرية
موافق ل : 18 رجب 1975 ميلادية .

محمد ابن عبد الرازق وفقه الله .

قال الاستاذ الجليل العلامة الفلكي النبيل الشريف الاصيل سيدي ادريس العراقي

الفاسي .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مطلع فجر نعمه ومناج فضله وكرمه ومحقق الحق ومسديده ومبيد الباطل ومريده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله ومصطفاه من خلقه وخليفه صاحب الاخلاق الرفيعة ومؤسس الملة والشريعة وعلى آله واصحابه ذوى المحاسن والمآثر صلاة وسلا ما يدومان بعدد كل حادث وغابر ويتكرران ما استمدت الاقلام من معين المحابر ، أما بعد - فقد اطلع كاتبه سامحه الله على ما سطره وكتبه اخونا فى الله وحبيبنا فى ذات الله الفقيه النبيه العبقري النزيه العلامة الفلكي البارع النجيب المطلع المشار اللوذعي الاديب ابو عبد الله السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق الفاسي اصلا المراكشي وطنا حفظ الله قريحته وادام خلته ومودته حول تحقيق وقت الفجر الصادق ، والكاذب وقد رانحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق عند المحققين من العلماء وسماه ((ايضاح القول الحق فى مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق)) فالفيته سهما مفوقا وجوهرا على الاجياد مطوقا اخذا غاية الاتقان والتحرير آتيا على منهج المتفق عليه الشهير نابذا لمن سلك مسلك ضده ومؤيدا لما عليه الحق بالنصوص الشرعية والفلكية موفيا كمال قصده ، وقد فرغ العلماء من تحرير هذه المسألة منذ ازمان وحسب المرء اقتفائه لذوى الرسوخ والمكانة والامكان . . . اولئك آبائى فجئنى بمثلهم . . . اذا - جمعتمنا يا جرير المجامع . . .

والنصوص الشرعية والفلكية التى استدلت بها المؤلف سدده الله تعالى فى المسألة شافية

وعن مطالعة غيرها منية وكافية فلم يبق مجال لمخالفتها ولا عدول عن جادتها .

ومما يزيد الامر وضوحا من الاحاديث النبوية ما رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اى ما يعرفهن احد من اجل ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح .

قال الشيخ محمود السبكى فى المنهل العذب المورود شرح سنن ابي داود ما نصه :

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر اول وقتها وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابوشور والاوزاعى وداود بن على والطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس رابى موسى وابن هريرة وكى هذا القول المعازمى عن بقية الخلفاء الاربعة وابى مسعود الانصارى - واهل الحجاز وتقدم للمصنف عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسغر بهائم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يصعد الى ان يسفر .

وحديث ابي مسعود هذا رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث طويل ورجاله

رجال الصحيح ، وقال الخطابى هو صحيح الاسناد ، وبعد ذكر صاحب المنهل العذب .

المعروف لمذهب أبي حنيفة وذكره قول الطحاوي أن حديث عائشة المذكور منسوخ قال ما نصه لكن دعواه النسخ لحديث عائشة لا دليل عليه ويقوى عدم النسخ ما قاله الترمذى من أن حديث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين فلو كان منسوخا لما ذهب اليه هؤلاء الاكابر الذين هم اعلم بالنسخ من غيرهم .

ومما يدل لا اعتبار تسع عشرة درجة فلكية فى قدر انحطاط الشمس من الافق عند طلوع الفجر واعتبار سبع عشرة درجة فلكية فى قدر انحطاطها عنه عند غروب الشفق وكون ما ذكره هو المعول عليه ما ذكره شيخنا العلامة المحقق الفلكى المشارك المدقق الشريف الاجل صاحب التأليف العديدة والتقايد المفيدة المبجل ابو عبد الله سيدى محمد فتحا بن محمد بن ابراهيم العلمى طيب الله ثراه فى حاشية الرسالة الفتحية فى الاعمال الجيبية صفحة 125 بعد نقله لكلام الدر المنثور ما نصه وافهم قوله والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وشدة الهواء ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وعدته انه بقطع النظر عن العوارض لا زيادة ولا نقص وذلك سبعة عشر فى الشفق وتسعة عشر فى الفجر وهو الذى عليه المحققون ، قال فى الدر المنثور والذى يعتمد عليه محققوا هذا العلم وغيره من الرصاد وغيرهم سبعة عشر للشفق وتسعة عشر للفجر هـ

ثم بعد ذكره للخلاف فى قدر الانحطاط مصدرا بالقول المذكور المعول عليه قال ما نصه وعلى الاول جرى جماعة من المتقدمين منهم نصير الدين الطوسى والمؤيد الحضرى وابو -
الريحان وعلى الاول جرى جماعة من المتقدمين منهم نصير الدين الطوسى والمؤيد الحضرى وابو الريحان البيرونى وقال المصنف فى -ساوى المختصرات هذا هو الذى عليه عامة الموقتين واهل هذا العلم ، وقال الشيخ ابو عبد الله محمد مري الرياضى فى ارشاد الحائر الذى صنفه لسلطان العلماء وعالم السلاطين مولانا سليمان بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل وما اعتمدنا عليه فى انحطاط سبعة عشر للشفق وتسعة عشر للفجر هو المعول عليه والمعمول به وهو مذهب فضلاء الشام والمصريين واهل تونس من قديم حتى الان وهو الصحيح على ان صاحب اصلاح التقويم نص على ان كون الانحطاط فى الفجر تسعة عشر متفق عليه هـ والحاصل ان المؤلف ازاح عن هذه المسألة المهمة غشاوة الجهل واللبس واتى فيها بمرهم العلم الصحيح فشفى به ما فى النفس من التعريف منه بكثير من رجال الفكر واهل الرصد والذكر ، وغير خاف ان مسألة تحرير الفجر والشفق هى من أهم امور الدين التى يجب الاعتناء بها والتثبت التام

في شأنها لتعلقها بقاعدتين من قواعد الاسلام وهما الصلاة والصيام لقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، وقوله عز من قائل وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل فما علينا الا ان نسأل الله العلي القدير ان يمد في عمر مؤلفه ويفسح
في أجله ويبلغه منتهى سؤله وأمله ويبقيه لنفع العباد ذخرا ويخلد له
في الصالحات ذكرا ويختم لنا وله ولكل المسلمين بالحسن ويؤثنا وإياها
المقر الاسنى آمين وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين .

كتبه في متم محرم الحرام عام 1396 الموافق فاتح فبراير 1976 عبيد ربه
واسير ذنبه ادريس بن محمد بن العابد الحسيني العراقي كان الله له ولل مؤلف
ولهموم المسلمين في هذه الدار ودار التراقي .

وقال الاستاذ الجليل العبقري الفلكي النبيل السيد عباس بن شيخ الجماعة بمراكش
المرحوم السيد محمد بن لحسن الدباسغ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله
اطلعت بكل اعجاب على كتاب (ايضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس
وقت طلوع الفجر وغروب الشفق) لشيخنا العلامة الاختصاصي في العلوم الفلكية الاستاذ
السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق أطال الله عمره وقد تعودت ان
اطالع ابحاثه التي كثيرا ما تكون قولا فصلا في حل مشكلة عويصة تتعلق بالتوقيت —
والتعديل بكل اهتمام كما اننا تعودنا ان نجد فيها الحلول الفقهية خصوصا المشاكل
التي يتعاقب فيها الفقه الاسلامي بعلم الهياة والفلك وتكمن عبقرية شيخنا في القدرة
على التوفيق بين اقوال الفقهاء للمتقدمين والمتأخرين الذين يعتمدون في صدور —
احكامهم على ما نقلوا من النصوص الواردة من الشارع وافكار علماء الفلك الذين
يعتمدون على الحساب والرصد والتضلع في علم الهياة وهذا لا يتأتى الا من راسخ
في الفنين معا خبير بخباياهما مثل شيخنا ولا أحتاج ان ابيه على ان صلاتنا
وصيامنا وحجنا مرتبطة ارتباطا وثيقا باوقات معينة نحتاج في تدقيقها الى دراسة
عميقة وخبرة تامة بالعلوم الفلكية فكما لا يكفى الاقتصار على معرفة سطحية في المبادات
لا يكفى الاقتصار على المام بسيط بمعرفة اوقات الصلاة والصيام والحج ويتأكد هذا

إذا كان الموضوع دقيقاً بحيث يلتقى فيه أحد أوقات العبادة بوقت عبادة أخرى كما هو الشأن في الموضوع الذي تمررله الشيخ عبد الملك على الكليب في كتابه ((تصحيح وقت أذان الفجر)) فإذا لم تثبت من الوقت بالضبط والتحرى فإننا نوقع إحدى العبادتين في غير الوقت المشروع الذي هو شرط في صحتها .

لقد كنا ندرس على شيخنا أمد الله في عمره التوقيت وكنا نهيء حصصاً لشتى المدن في مختلف أنحاء العالم وكنا نعتبر في انحراف الشمس وقت طلوع الفجر 19 درجة وكنا نعرف الشيء القليل من الدلائل التي يعتمد عليها الفلكيون في هذا المقدار من الانحراف ولكن لما تصفحت (الايضاح) وقرأت ما احتوى عليه من الابحاث اللاهوتية والنقول الفقهية والفلكية التي في بطون كتب الأصول والفروع والفلك هذه الكتب التي تعتبر ائمن ذخيرة في الحضارة الإسلامية وتشخيص اهتمام العلماء المسلمين في جميع الأزمان والأقاليم والتي تشهد بحزمة القوانين الإسلامية والتي ضمنت لها الخلود والاستمرار اتضح لنا بما لا شك فيه ولا خلاف أننا على صواب مما كنا نحمل وحمدنا الله الذي وفقنا ولم نتسبب في تقديم صلاة ولا تأخير صوم ، لذلك نعتبر هذا الكتاب كوثيقة تامة معبرة جمعت ما يتألبه الموضوع من الدلائل التي لا تتأتى إلا لمن أوتي مقدرة وقابلية وفزارة في العلم وجرأة على اجلاء الحقائق ناصحة وليس هذا أول تأليف صدر عن شيخنا الحاج محمد بن عبد الرازق فمن أطلع على خلاصة العذب الزلال يجد الجولات التي مال بها واشتهر في جميع المعمور بأرائه المستقيمة في رؤية الأهله التي كثيراً ما يقع فيها اختلاف بين المسلمين وفي توقيت الصوم والفطر والحج ، أما العذب الزلال نفسه فهو الحجة القوية والموسوعة التامة التي جمعت اقوال المتقدمين والمتأخرين والتي نتمنى أن يهيئ الله ظروفًا حسنة لطبعه ودراسته لتزدان به خزانة المغرب في العصر الحديث .

فما على كل طالب علم إلا أن يقدر مجهود استاذنا الكبير وأن يشكره على ما قام به نحو الإسلام ونحو هذا العلم أنذى أهمله طبتنا وافتخر به الأجانب وانزلوه المنزلة التي يستحقها .

كما تكبر الاستاذ الشيخ عبد الملك على الكليب ونشكره على اهتمامه الكبير باثارة هذه المسألة الفلكية الدينية وكذلك نشكر وزارة العدل والاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت على احوالها على المختصين بالمغرب ولا نشك في أن المقصود من هذا كله هو الوصول إلى الحقيقة التي هي بنت البحث وبين هذا وذاك نحمد الله الذي وحد كلمة المسلمين في مشارق الارض ومنازلها وجعل الثقة متبادلة بين الجميع ليهدى بعضهم بعضاً جزى الله الجميع (الدباغ عباس)